مسؤولية الدولة عن الجريمة الاقتصادية المنظمة والمنطلقة من أراضيها

د . وليد فؤاد محمد المحاميد
كلية الحقوق - جامعة جرش (الأردن)

تحاول هذه الدراسة طرح فرضية، فحواها: الانصراف التدريجي عن مبدأ الاختصاص الشخصي للدولة في الجريمة التي تلحق ضرراً بالدول الأخرى، أي التضييق في مفهوم اختصاص الدولة مقابل الجريمة التي نظمت من إقليمها بفعل الأفراد وإخضاع الاختصاص مقابل الجريمة الاقتصادية ذات البعد الدولي للاعتبارات الدولية نظراً لما تخلفه من ضرر يمس مصلحة جوهرية للدولة المتضررة وينتهك حقاً من حقوقها. فالاختصاص الإقليمي والاختصاص الشخصي قد يقفان عائقاً في ظل الاعتبارات القانونية الحالية لمنع الضرر واجتثاث الجريمة، كما أن إجراءات الدولة التي نظمت الجريمة من إقليمها قد لا تصحح وضعاً غير مشروع، وقد لا تتمتع بالقدر الكافي لمنع الضرر حسب نظرية التوازن. وتكييف التزام الدولة هنا لا يعد تكييفاً يخضع لقواعد ومعايير محددة، وهذا الوضع القانوني المتاح للدولة بحكم السيادة والتمسك بأحكام القانون الداخلي يسقط حق الدولة المتضررة في الطعن أو حتى في الاعتراض على مضمون الحكم وإجراءات الدولة التنفيذية والجزائية مقابل الجريمة. وتحول دون قيامها بالاستناد إلى أسس قانونية دولية تقوم على منعها ومكافحتها.

ونرى هنا أنه لا بد من أن ترقى مسؤولية الدولة عن فعل الأفراد إلى درجة المسؤولية الدولية لإنصاف الدولة المتضررة، والمسؤولية هنا يجب أن لا تعتمد على المعيار الشكلي فقط وإنما على المعيار الموضوعي أيضاً المتمثل في نتاج الجريمة المتصف بالضرر الفعلي.

وتقوم هذه الفرضية على الصلة بين واقعية الجريمة وضررها وبين الخطأ الموجب للمسؤولية، لأن الدولة التي نظمت الجريمة من أراضيها هي السلطة الفعلية المختصة بالرقابة على الأفراد والإقليم، فهو خطأ بحكم وظيفة سلطات الدولة أو بسبب امتناعها

وتقصيرها في منع الجريمة، كأن الدولة هي التي ارتكبت الفعل المحدث للضرر. فالدولة يجب أن تكون مسؤولة بالشكل المباشر عن الجريمة، وبالتالي عدم ترك موضوع الجريمة لسياستها الداخلية استناداً إلى استخدام الجريمة لمادياتها من الإقليم، ولأن تصرف الأفراد لا يعتبر منفصلاً عن الدولة بحكم الاختصاص والرابطة القانونية القائمة. فعدم إسناد صفة الإلزام للدولة التي نظمت الجريمة من أراضيها يعني إنكاراً لوجود الجريمة وإجحاداً بحق الدولة المتضررة، فالاعتبارات الواقعية لوجود الجريمة يجب أن يتم رفعها بحكم التمثيل الشخصي للأفراد وبحكم اختصاص الدولة على إقليمها إلى درجة الالتزام القانوني.

وتحاول هذه الدراسة أيضاً تقديم نموذج لمعاهدة دولية من حيث الأهداف والنطاق الشخصي والموضوعي لمكافحة الجريمة الاقتصادية ولتعزيز التعاون الدولي ولوضع حدود قانونية وفعلية لزيادة توسعها وقدرتها على التسلل إلى اقتصاد الدول وضمان عدم وقوعها على أساس مبدأ المساواة في السيادة والعدالة ويتطلب تحقيق هذه الأهداف تحقيق التجانس في مختلف التشريعات الوطنية لمكافحة الجريمة عن طريق الدولة بموجب الاتفاقية والخضوع لقواعد قانونية ملزمة بهدف انتقال الاختصاص بشأن الجريمة الاقتصادية الملحقة للضرر من البعد الوطني إلى عالمية المكافحة والعقاب.

الفصل الأول

في تعريف الجريمة الاقتصادية الدولية

المبحث الأول

تعريف الجريمة الاقتصادية

يتجه الفقه في تعريف الجريمة الاقتصادية[١] إلى الرمز لها بالمدلول الضيق اشتقاقاً من المفهوم العام للجريمة[٢]. وهذا التعريف يُعدُّ وصفاً حصرياً لخصائص الجريمة

---

(١) في تعريف الجريمة الاقتصادية انظر: د. فخري الحديثي، قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، بغداد، الطبعة الأولى١٩٨٧، ص٢١، وفي تحديد نطاق القانون الاقتصادي انظر: د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٤.

(٢) حول مفهوم الجريمة بالشكل العام انظر: د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت ١٩٩٦ ص ٢٤، ود. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٣، ص ١٩.

الاقتصـــادية مـــع ربطهـــا بالأحكام العامة للجريمة وتحديدها بعنصر الضرر الاقتصادي. وبالـــرغم مـــن الاخـــتلاف النظـــري في تحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية إلا أن مختلف النظريات تتفق على اجتماع وصفين لتخصيص نوع الجريمة بالاقتصادية:

أولاً – إتيان الفعل أو الامتناع الذي يقرر له المشرع جزاءً جنائياً[٣].

ثانـــياً – إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات الإنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات.

وتحدد مختلف التعريفات الجريمة الاقتصادية تمييزاً بأثرها الضار على الاقتصاد[٤] والحقـــوق ذات القـــيمة المالية من حيث حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والموارد والثـــروات[٥]، وبـــذلك تشـــكل الجريمة الاقتصادية بالبعد القانوني انتهاكاً للقانون وتهديداً للمصـــلحة العامة بالبعد الاجتماعي والاقتصادي. ولم تتخذ الجريمة الاقتصادية في مختلف التشريعات صورة الفصل القانوني الخاص بها والمحدد لها بل ألحقت بالنصوص والقواعد العامـــة لقانـــون العقـــوبات[٦]. ونظراً للتطور التشريعي في هذا المجال أفرد فصل خاص بالجـــرائم الاقتصـــادية واتخـــذت بعض الدول نظاماً خاصاً بإصدار قانون عقوبات خاص بالجرائم الاقتصادية استقلالاً وتمييزاً عن جرائم القانون العام.

---

(٣) د. عـــوض محمد و د. محمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعـــية، بيروت، ١٩٨٩، ص ٣٢ و د. محمـــود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٠، ص ٦٦.

(٤) د. عـــبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري، الطبعة الثالثة، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، ١٩٩٣، ص ١٩.

(٥) للمـــزيد من التفاصيل انظر: د. خلف بن سليمان النمري، الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الاسلامي، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية،١٩٩٩، ص ٥-٧ و
Economiccrim: www.evenlocks.com/verushandbook.html,
www.exas.edu/policies/computercrimes.html

(٦) للوقوف على مختلف الدساتير التي تبنت إصدار قانون عقوبات خاص بالجرائم الاقتصادية في الدول العربية. انظر: د. نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، عمان، ١٩٩٦، ص ١٧.

المبحث الثاني

مفهوم الجريمة الاقتصادية الدولية

تتصف الجريمة الاقتصادية الدولية[٧] بذاتية خاصة حيث تستند إلى امتداد الفعل الضار على إقليم دولة أخرى[٨]. فالجريمة الاقتصادية الدولية هي في الأساس جريمة وطنية يتخذ فاعلوها من أراضي دولة معينة مكاناً ومنطلقاً لها وتؤثر على المصالح الوطنية الاقتصادية لدولة أخرى[٩]، وتأتي بالمدى الذي يجعل الدولة الأخرى ضحية بالمفهوم المادي. فالجرائم الاقتصادية الدولية تتخذ مظهراً خارجياً دولياً يتعدى النطاق القانوني والجغرافي للدولة الواحدة. وهنا تكمن ذاتية هذا النوع من الجرائم بأنها ذات صفة ثنائية[١٠]. وتؤلف هذه الجريمة أبعاداً وأنماطاً حديثة في ظل التطور التكنولوجي الهائل الذي يؤهل لها مناخاً ملائماً وأرضية خصبة. فهي متعددة الصور نوعاً ومظهراً. ومن الأمثلة على هذا النوع من الجرائم نذكر على سبيل المثال، جرائم غسل الأموال وتزوير الأوراق المالية وجرائم استنساخ البرامج الحاسوبية وجرائم الحاسب الآلي والإنترنت[١١]، وجرائم ترويج المعلومات التي تتعلق بالإنتاج الوطني.

---

(٧) لم يتطرق الفقه الدولي إلى الجريمة الاقتصادية الدولية تعريفاً وتحديداً. وقد تبنت الأمم المتحدة مشروع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة، بالشكل العام وقد سبق هذا المشروع إعلان نابولي السياسي وخطة العمل لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة لنصوص هذه الاتفاقيات: د. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠١، ص ١٧٣ لغاية ١٩٦.

(٨) حول مختلف التعريفات والمصطلحات الجريمة الدولية التي تتعدى النطاق الجغرافي للدولة الواحدة انظر:
Lupsha, P.A.: Transnational Organized Crime Versus the Nation – State, in Transnational Organized crime, Vol. 2., published by Frank Cass, London, 1996, p: 19-23.

(٩) وهنا يلاحظ الصلة بين الجريمة الوطنية والجريمة الاقتصادية الدولية. فالأخيرة متصلة تماماً بالأولى من حيث المكان والعنصر المسبب والأثر الجرمي.

(١٠) بالمفهوم السابق البيان فإن توافر العنصر الوطني والدولي للجريمة الاقتصادية يجعلها ثنائية السمة.

(١١) لمزيد من التفاصيل حول هذا النوع من الجرائم، انظر: أسامة المناعسة وجلال الزعبي وصايل الهواوشة، جرائم الحاسب الآلي والانترنت، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، عمان ٢٠٠١، ص ٩٦-١٠٨. وعبد العزيز اليوسف، التقنية في الجرائم المستحدثة وسبل مواجهتها، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص٢١٧-٢٢٠. وهشام رستم، جرائم الحاسب كصورة من صور الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط عدد (١٧)، القاهرة ١٩٩٥، ١٠٨ ص، ود. محمود السيد خيال، الإنترنت وبعض الجوانب القانونية، مكتبة دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٧٤.

وليس هناك ثمة اختلاف قائم بين الجريمة الاقتصادية ذات البعد الوطني وتلك وذات التأثير الدولي[١٢]، إلا من حيث تحديد نطاقها المكاني. فالأولى ينحصر تأثيرها في نطاق إقليم الدولة الواحدة، والثانية تمتد آثارها إلى إقليم دولة أخرى، هي الدولة المتضررة. وبهذا المعنى تعتبر الجريمة الاقتصادية الدولية أوسع نطاقاً من الجريمة الاقتصادية الوطنية من حيث العنصر المكاني والتوسع في دائرة الضرر من حيث النطاق الشخصي والمادي. فالجريمة الاقتصادية الدولية ما هي إلا انعكاس للجريمة الوطنية داخل إطار الدولة ببعد دولي. فكلا النوعين هما جريمة واحدة لا تتجزأ[١٣].

ونريد هنا التفريق بين نوعين من الجرائم ذات التأثير الدولي على النحو الآتي: [١٤]

أولاً – الجرائم التي تتأتى بدائرة ضرر على الصعيد الوطني والدولي.

ثانياً – الجرائم التي تتأتى بدائرة ضرر على الصعيد الدولي فقط[١٥].

فصفة الجريمة الاقتصادية الدولية هي إلحاق الضرر بدولة أخرى[١٦] وعليه فإن

---

[١٢] يطلق الفقه على الجريمة التي تتعدى إطار الدولة وتأخذ بعداً دولياً اسم الجريمة "عبر الوطنية" أو الجريمة "عبر الدول" استناداً إلى التسمية الرسمية في وثائق الأمم المتحدة. لمزيد من التفاصيل انظر في: د. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص ٢١. وحول البعد العالمي لهذه الجرائم وخطورتها، انظر:

www.Wings.buffalo./low/complaw/borderq.htm
http://maile.tsu.fsu.edu-btt553/ccr/Welcome.htm.
computer crime research resources. Bruce T. Fraser, J.D.

[١٣] وهنا يكمن التماثل في الطبيعة بين كلا النوعين من الجريمة. حول الجريمة الاقتصادية وأخطارها وسبل السيطرة عليها انظر:

Kaiser, G,. Economic crime and its control, Max plank Institut press, Freiberg, 1983, p.: 72-81

[١٤] وهنا تقوم التفرقة على طبيعة هدف الجريمة. فالمحصلة النهائية النوع الثاني هي وقوع الضرر على دولة أخرى وتعتبر هذه الجريمة مستهدفة التعرض للمصالح الاقتصادية لتلك الدولة وأفرادها، بينما لا تعتبر الدولة الأخرى هي المستهدفة في المحصلة النهائية لأن الضرر قد وقع عليها وعلى الدولة التي انطلقت منها الجريمة.

[١٥] يتميز هذا النوع من الجرائم بتأثير خاص لأنها تستهدف دولة محددة من الدول. فالجريمة لا تخرج عن كونها مؤسسة تخلق وتنظم لتأليف أضرار مادية تهدد مصلحة دولة وتعمل في المحيط الدولي. للتعقيب على مفهوم الجريمة الدولية، انظر: د. محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، إصدارات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، نوفمبر ١٩٩٩، ص٦٣.

[١٦] يذهب الدكتور حسن الشيخ إدريس إلى إضافة طابع التأثير الدولي الجريمة الاقتصادية في معرض تعريفه للجريمة بالشكل العام حينما يقول بأن الجريمة هي "التعدي على الموارد والثروات التي -

نطاقهـا يتمـثل فـي الامـتداد المكاني والشخصي. والجريمة بهذا المعنى يتحدد بموجبها مفهومهما العام والذي يشترط:

١ – وجود جريمة تتصف بخاصية التنظيم تستهدف تهديد مصالح دولة ما.

٢ – كفـايـة وقـدرة هذه الجريمـة على التأثير على المصالح الاقتصادية لدولة أخرى بالشكل الفعـلي(١٧).

٣ – توافـر عنصـر الضـرر المـتحقق فعلياً في إقليم دولة أخرى والذي تحدثه الجـريمة ويسـند إليها سبباً وأساساً(١٨). ووفقاً لما ورد يمكن تعريف الجريمة الاقتصادية الدولـية استخلاصـاً بأن إتيان الفعل المتصف بالتعدي على المصالح الاقتصادية لدولة ما وأفـرادها والمتمثلة في الحقوق ذات القيمة المالية وعمليات الإنتاج، وتتسع بدائرة الضرر الذي يتجاوز الإطار الجغرافي والقانوني للدولة الواحدة.

- تقع في حيازة الأفراد والجماعات والدول" وبذلك يربط الدكتور حسن الشيخ إدريس بين البعد الوطني والدولـي للجريمة. انظر: د. حسن الشيخ إدريس، مفهوم الجريمة الاقتصادية، إصدار المركز العربي للدراسـات الأمنـية والتدريب، بحث مقدم للندوة العلمية الحادية والأربعون حول الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، الرياض، ١٩٩٧، ص ١. و د. طه أحمد متولي، الجرائم الاقتصادية – التحديات والمواجهة. بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة، الشارقة، ٢٠٠٢، ص٧.

(١٧) حـول مـدى تأثيـر الجـريمة الاقتصادية على اقتصاد الدولة من حيث أثرها على الأداء الاداري والانتاجـية للمـوارد البشرية والعبء العام على أجهزة الدولة وعلى الاستثمار بشكل عام، انظر: د. سـيد عـبد المولـى، تأثير الجريمة على خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية، من إصدارا المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٢هـ، ص ٨٨-٩٣.

(١٨) الإقـرار بالصـفة الفعلية ينبع من التأثير المباشر والفعلي للجريمة على اقتصاد دولة أخرى. أي أنه يجـب أن يكـون هـناك تلازماً حتمياً بين الفعل الضرر والنتيجة المنبثقة عنه في دولة أخرى.حول موضوع التأثير المباشر على اقتصاد الدولة من الجرائم ذات البعد الدولي، انظر:

Bossared, S: Traditional Crime and Criminal law, Chicago: Office of International Criminal Justice,1999, p. 13.

الفصل الثاني

إثبات مسؤولية الدولة عن طريق الاسترشاد بمبادئ القانون الدولي العام

المبحث الأول

مسؤولية الدولة بحكم سيادتها

يحدد الفقه الدولي مجموعة من الشروط لقيام المسؤولية الدولية[١٩] ويعتبر وقوع الخطأ المقترن بالضرر[٢٠] كنتيجة للتصرف أو الفعل غير المشروع الصادر عن الدولة أساساً موضوعياً لقيام هذه المسؤولية. وأساس هذه المسؤولية يتمثل في قيام الدولة بمخالفة قواعد القانون الدولي العام أو إخلالها بالتزامات تعاقدية[٢١] محددة تلحق الضرر بالدول الأخرى. ويواجه ترتيب الأثر الإلزامي لمسؤولية الدولة عن الجريمة التي تنظم وتنطلق من أراضيها بهذا المفهوم بعض التحفظات والتي تدور حول فكرة أساسية مؤداها: أن مسؤولية الدولة لا تتوافر شروطها وتنطبق أحكامها ولا تقوم قانوناً إلا بين أطرافها[٢٢] وهم الدول. ويتفرع عن هذه الفكرة عدم وقوع الخطأ المباشر المقترن بالضرر من جانب الدولة. وهذان الوصفان لا يجتمعان لانطباق مسؤولية الدولة عن الجريمة الاقتصادية التي تنطلق من أراضيها لإثبات المسؤولية الدولية، وذلك لأن الخطأ لم يقع بالشكل المباشر من جانب

---

(١٩) لمزيد من التفاصيل حول هذه الشروط انظر: د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية ، بيروت،١٩٩٩، ص٢٥٣-٢٦٢، ود. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧، ص١٥٧-١٦٦.

(٢٠) يستخلص فقهاء القانون الدولي شروط المسؤولية الدولية استناداً إلى الأسس التي تقوم عليها المسؤولية في القانون المدني. وكافة النظريات تعتمد الخطأ كأساس لنظام المسؤولية مع اقترانه بالضرر.

(٢١) هذه المخالفة قد تتخذ أحد شكلين من المسؤولية: التقصيرية والتعاقدية. انظر في هذا الموضوع د. محمد سعيد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٢٥٤.

(٢٢) تنطلق هذه الفكرة من أن المسؤولية الدولية عبارة عن علاقة قانونية تخضع لأحكام القانون الدولي ولهذا فإن ترتيب الأثر القانوني على الدولة التي انطلقت منها الجريمة لا يمكن أن يستقيم بفعل الأشخاص الذين يقيمون على إقليم هذه الدولة. وبالتالي لا تنشأ المسؤولية الدولية الناتجة عن الفعل غير المشروع إلا بين أشخاص القانون الدولي العام، حول علاقة المسؤولية بين دولة ودولة، انظر: شارل روسو، القانون الدولي العام، مترجم للغة العربية، ترجمة شكر الله خليفة و عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر، بيروت، ١٩٨٧، ص١٠٧.

الدولـة[٢٣] وهـي بـدورها لم تسع إلى تحقيق الضرر كنتيجة لفعل غير مشروع، أي عدم إمكانية إسناد إرادة الفعل وضرره للدولة. وهذا يستوي نظرياً مع عدم قيامها بمخالفة القواعد الدولـية العامـة أو إخلالهـا بالتـزامات تعاقديـة دولية محددة كما تقتضي ذلك المسؤولية الدولية،غيـر أن قـواعد القانـون الدولي العام تُسند تصرفات الأفراد داخل الدولة إلى الدولة نفسها بحكم الاختصاص[٢٤]، فالدولة هي التي تتحمل تبعة المخاطر التي تهدد الدول الأخرى استناداً إلى فكرة السيادة كاختصاص وما ينبثق عنها أيضاً من التزامات تجاه الدول الأخرى. ولا نـتفق مـع هـذا الرأي الفقهي لإثبات هذا النوع من المسؤولية الدولية كوحدة واحدة لا تتجـزأ[٢٥]، بالنظـر كمـا أسلفنا سابقاً لعدم وقوع الخطأ المقترن بالضرر من جانب الدولة بالشـكل المادي المباشر[٢٦]، وإثبات مسؤولية الدولة هنا يتم بشقه الشكلي والموضوعي، أي عـدم اقتران هذه المسؤولية بالفصل المحدد بين الشق المعنوي والموضـوعي لعنصـري الضرر والخطأ[٢٧].

---

[٢٣] يشـترط فـي الخطأ توافر العنصر المادي وهو الإخلال بالتزام وواجب قانوني أو المساس بحق من حقوق الدولة المتضررة التي أقرها القانون الدولي العام. وهذا العنصر المادي لم يتحقق نظرياً وفعلياً بالشكل المباشر من الدولة مما يثير التساؤل عن إمكانية إثبات المسؤولية عليها دون تحفظات.

[٢٤] حـيث يقـول الدكـتور عـبد الكـريم علوان في هذا السياق "ومن الأمور المعلومة أن نشاط الدولة وتصـرفاتها هما في الواقع نشاط وتصرفات تصدر عن الأفراد الذين يكونون شعبها. غير أن قواعد القانـون الدولـي تتلقـى هـذه التصرفات وتسندها إلى الدولة نفسها بحيث تصبح منسوبة إلى الدولة مباشـرة لا إلى الأفراد الذين صدرت عنهم هذه التصرفات" انظر: د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص١٥٩.

[٢٥] يسـند فقهـاء القانـون الدولـي العام التصرفات الصادرة عن الأفراد إلى الدولة نفسها مما يؤسس المسـؤولية الدولـية علـى عاتقهـا، إلا أن هذه النظريات على إطلاقها لا تتفق مع الواقعة ونتائجها القانونـية. إذ يسـتوجب هـنا عملية الفصل بين مسؤولية الدولة عن تصرفات الأفراد وعدم قيامها كشـخص مـن أشـخاص القانون الدولي العام بإنتاج الفعل الضار وبين قيامها بذلك بالشكل الصريح والمباشر.

[٢٦] الضـرر لم يؤلف من الدولة كنتيجة اتجهت إرادتها إلى إنشائه مما يكون لذلك الأثر في معطيات تقييم المسـؤولية بأنها تسند للدولة بحكم مسؤليتها القانونية عند الأفراد الذي يخضعون لسلطتها وليس بحكم قـيامها بالعمـل المـادي المنـتج للضرر. ولما كانت المسؤولية الدولية لا تقوم كقاعدة عامة إلا بين أشخاص القانون الدولي العام وبالتالي فإنها لا تضم إلا الدول ولا ترتب آثاراً قانونية إلا عليها بصفتها أحد أشخاص القانون الدولي العام.

[٢٧] سوف نبحث هذه المحصلة القانونية في الجزء الثالث من البحث تحت عنوان توافر شروط المسؤولية من حيث الضرر والفعل غير المشروع والخطأ.

فالدولة لم تقم أصلاً بعمل غير مشروع من شأنه تهديد مصالح الدول الأخرى عن طريق القيام بأفعال على مستوى التنفيذ الواقعي والتي من شأنها إلحاق الضرر بدولة بشقيه المادي والمعنوي. وهي لم تقم أيضاً بتصرفات من شأنها الإخلال بالقاعدة القانونية الدولية بالشكل المباشر وإنما يحصل هذا الإخلال عن طريق قيام مجموعة من الأفراد داخل إقليمها بأعمال تهدف إلى إيقاع الضرر بالدول الأخرى، أي أن الجريمة لا ترتبط بالدولة ارتباطاً مباشراً. فاختصاص الدولة الشخصي إزاء تصرفات الأفراد يقابله التزام عن تصرفات هؤلاء الأفراد مما يؤدي إلى تحمل التبعة تأسيساً على الرابطة القانونية بين الأفراد والدولة. وتأخذ هذه التبعة شكلين، شكل تبعه الاختصاص الناتج عن وظائف الدولة والشكل الآخر هو تبعة التمثيل الشخصي المتكون من تمثيل الأفراد. ويمكن تصوير مسؤولية الدولة عن الجرائم الاقتصادية المنظمة في أراضيها من جانب أخر، بالشكل التالي: الجريمة الاقتصادية تحدث ضرراً داخل إقليم دولة ما وتخضع في أحكامها وتقرير الجزاء المترتب عليها للتشريعات الوطنية في الدولة صاحبة الاختصاص والمنطلقة منها، وحق الدولة المتضررة في دفع الجريمة لا يتم وفقاً لاختصاصها ولا تستطيع هذه الدولة ممارسة المسؤولية على الأفراد فاعلي الجريمة. وتلزم الدولة المتضررة وفقاً لهذا التصور قصراً الالتجاء للدولة التي نظمت الجريمة فوق إقليمها وتكونت بفعل الأفراد الذين يخضعون لسلطتها لكي يمكن تجنيب قيام الأشخاص بمثل هذه الأفعال بحكم ما لها من سلطات عليهم. يمكن تجنيب قيام الأشخاص بمثل هذه الأفعال بحكم ما لها من سلطات عليهم. وتؤسس مسؤولية الدولة وفقاً لهذا التصوير باعتبار السيادة ضمان وكفالة لمنع حدوث الجريمة انطلاقاً من أنها تدخل في نطاق اختصاصها ومسؤولياتها الرئيسة وبالتالي تعتبر الدولة هي المصدر الأساس المسؤول عن منع الجريمة استناداً إلى قانونها الجزائي واختصاصها القضائي. فالدولة هي كيان قانوني يمثل الأفراد وهي الشخص الوحيد الذي يمكن مخاطبته من قبل الدولة المتضررة، حيث تتصرف الآثار القانونية للتصرفات التي يحدثها الأفراد وتسبب ضرراً في دولة أخرى وفقاً لهذا المفهوم إلى الدولة ذاتها، إذ أن الأفراد لا يمثلون كياناً قانونياً فلا يمكن أن ينسب إليهم الخطأ في ظل الاعتبارات الدولية. ويمكن الاقتداء بأحكام القانون المدني لإثبات هذه المسؤولية من حيث القاعدة العامة التي تقضي بأن "المتبوع كفيل

التابع". فالدولة هي التي تنوب عن الأفراد بحكم التلازم الحتمي ووفقاً للعلاقة القانونية القائمة على ارتباط الفرد بالدولة. ولهذا لا يمكن اعتبار الجريمة وقيام الضرر عملاً منفصلاً عن الدولة وسلطاتها، لأن الدولة ملزمة تنفيذاً وتطبيقاً عن الأعمال الإجرامية المنطلقة من أراضيها، فالفعل الذي يرتبط تكييفه بضرر دولي يخرج بطبيعته عن اختصاص الدولة المتضررة مما يفقدها الحق الشخصي في عنصر المراقبة وفرض الجزاء واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع الجريمة. وتؤسس هنا مسؤولية الدولة التي تنطلق الجريمة من أراضيها بحكم المعيار الشخصي من حيث السلطات التي تمارسها على العنصر السكاني المكون لها. وهذا يعتبر أساساً لحجة الدولة المتضررة والتي تقوم على أساس اختصاص الدولة التي انطلقت منها الجريمة وبحكم مسؤوليتها عن الأفراد والأشياء. فعدم إسناد صفة الإلزام للدولة يعني إنكاراً لوجود الجريمة أصلاً وقيام الفعل الضار وإجحاداً بحق الدولة المتضررة، فالاعتبارات الواقعية لوجود الجريمة يجب أن يتم رفعها بحكم السيادة إلى درجة الالتزام القانوني[٢٨]. فالمعيار الذي يميز مسؤولية الدولة هنا هو اختصاصها الإقليمي وتحديداً بطبيعة العمل السيادي الذي يمارس على الإقليم والمتفرع عنه مسؤوليتها عن وقوع الضرر على الدول الأخرى. ويمكن إثبات هذه المسؤولية بحكم واقعة التواجد الفعلي لهذه الجريمة في إقليم الدولة التي ينتمي لها فاعلوها[٢٩]. فالدولة التي تنطلق منها الجريمة تترتب عليها المسؤولية عن طريق مفهوم الإقليم واستمدادها لفعاليتها وتأثيرها من هذا الإقليم. لأنها في الأساس تصرفات تصدر من إقليمها وتحدث ضرراً في إقليم دولة أخرى، ووفقاً لهذا المعنى تعتبر الجريمة من ملحقات الإقليم[٣٠]. فهو يعتبر من هذا المنظور مَنشئاً للمسؤولية، لأن الجريمة واقعة تخلق أضراراً ضد دولة أخرى استناداً

---

(٢٨) يقوم هذا الافتراض على أساس العلاقة السببية بين الاختصاص الشخصي والضرر الناشئ.

(٢٩) حول طبيعة ومدى سلطات الدولة على إقليمها، انظر: د. مصطفى سلامة حسين، ود. محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، الإسكندرية ، ١٩٩٣، ص ٢٥٥-٢٥٩. المسؤولية يجب أن تبنى هنا على أساس واجب القيام بتصرفات من شأنها منع الجريمة ومباشرة سلطاتها على فاعليها.

(٣٠) هذه النتيجة تؤسس على اقتران الجريمة بالإقليم فهو المصدر الأساس المنشئ للجريمة وفي نفس الوقت يعتبر مانعاً لاجتثاثها عن طريق عدم استطاعة الدولة المتضررة دفع الضرر وعدم قدرتها على مباشرة اختصاصها على الجريمة ومنفذيها.

إلى مكان وجودها الفعلي وهي تتكون هنا أساساً من وجود الدولة ومن المعطيات والظروف داخل الإقليم الذي انطلقت منه وتستمد منه فعاليتها في ظل الإمكانيات المتوفرة[٣١]. وهنا نريد أن نعتنق مفهوماً مؤداه أن وجود الجريمة تابع لوجود الدولة. فهي تقع بفعل الأشخاص الذين يقيمون فوق إقليمها ويخضعون لنظامها القانوني الداخلي ويتمتعون أيضاً بحمايته. والجريمة لا يمكن أن تتكون إلا بتوافر النطاق المكاني لها واقترانها بمعطيات لم تكن تتحقق لولا وجود الدولة ونتيجة لوجودها استناداً إلى مكان وأصل نشأتها. فالمسؤولية هنا تفترض على أساس وجود الدولة والأفراد الذين يمثلون عنصراً من كيانها. فالجريمة تناط بهذه الصورة بالدولة التي يسند إليها الاختصاص بالإقليم ويؤول إليها التصرفات الصادرة عن الأفراد.

المبحث الثاني

السيادة كعائق لإثبات المسؤولية

وبالرغم مما ورد فإن إثبات مسؤولية الدولة بحكم سيادتها تعتبر فكرة مرنة لا تصح كقاعدة قانونية ملزمة[٣٢] دون توافر معاهدات دولية محددة تتضمن أحكاماً تعاقدية تثبت وتحقق هذه المسؤولية[٣٣]، إذ قد تقف السيادة عائقاً دون قيام الدولة بإجراءات من شأنها منع حدوث الضرر أو عدم كفاية هذه الإجراءات لمنع الجريمة بالشكل اللازم[٣٤].

---

(٣١) للإمكانيات المادية داخل الإقليم أثر سببي مباشر في وقوع الجريمة. فصلة السببية تكون محققة من وجود الجريمة على إقليم الدولة التي نظمت الجريمة من أراضيها وانطلقت منها وتسبب بالفعل الضار.

(٣٢) استناداً إلى فكرة أن السيادة تشكل حداً قانونياً وفعلياً لإثبات المسؤولية عن طريق دفع الدولة التي نظمت الجريمة من إقليمها للمسؤولية بحكم أن أفرادها لم يقوموا بارتكاب الفعل الضار.

(٣٣) كما أسلفنا في البند السابق، تعتبر الدولة مسؤولة عن الجريمة التي تنطلق من أراضيها استناداً إلى اختصاصها الإقليمي وبسبب التواجد الفعلي للعناصر المكونة للجريمة على أراضيها، إلا أن هذه المسؤولية يجب أن يساندها القانون في وضع التزامات محددة على الدولة التي انطلقت منها الجريمة، أي إيجاد صيغة توافقية دولية بشكل معاهدة شارعة تمنع الجريمة وتحقق التعاون الدولي في هذا المجال.

(٣٤) لقد اختط الاتحاد الأوروبي في هذا المجال خطوات واسعة من حيث إنشاء أجهزة خاصة بالتحقق وجمع المعلومات لمنع الجريمة ووضع آليات لمكافحتها، وعقدت اتفاقيات خاصة بين الأعضاء في هذا الاتحاد تهدف إلى تعزيز التعاون لمكافحة الجريمة الاقتصادية ، وقد وضعت هذه الاتفاقيات –

وخلاصة الرأي الذي نريد إثباته هنا يقوم على أساس استبدال إثبات المسؤولية بحكم السيادة إلى إمكانية دفع المسؤولية بحكم السيادة[٣٥]. فتمسك الدولة بسيادتها والتوسع في مفهومها لإختصاصها الإقليمي قد يضعف من حق الدولة المتضررة في المطالبة بمنع الجريمة والتصدي لها[٣٦]، أو قد يتخذ هذا التوسع صورة عدم منع الثانية من الحصول على أية بيانات وأية معلومات عن الهيكل التنظيمي للجريمة وعن إجراءات الدولة التنظيمية والجزائية. وقد يتراءى للأولى بأنها غير ملزمة قانوناً بإتباع إجراءات محددة[٣٧] وأنها قد استوفت كافة الإجراءات لمنع الجريمة[٣٨]. فالسلطات داخل الدولة التي انطلقت منها الجريمة تظل من حيث الاختصاص صاحبة الحق في التقدير الموضوعي لكافة عناصر الجريمة التزاماً منها بأحكام قانونها الداخلي. وهذا يفسح المجال لإرادة الدولة في تقدير الجزاء المناسب دون أن يكون هناك معايير دولية عامة، وبالتالي لا تملك الدولة المتضررة ضماناً قانونياً لتجنب وقوع الجريمة على نحو يؤسس

- التزامات محددة على الدول لضمان تحقيق فعالية أكبر لمنع الجريمة الاقتصادية من حيث تبادل المعلومات والبيانات والمساعدات حول هذه الإجراءات القانونية أنظر:

Laitinen.A,the European Union & Economic Crime in a Globalizing Economic Crime, University of Turkun,Finland , p. 123 .

(٣٥) تعتبر ممارسة الإجراءات في منع الجريمة من اختصاصات الدولة التي انطلقت منها الجريمة بكافة أشكال الاختصاص التشريعي والتنفيذي والقضائي. وقد يتبادر للذهن أن الدولة لم تستوف الأغراض الوظيفية ولم تضع التدابير القانونية الضرورية لمنع الجريمة وبالتالي لا يمكن للدولة المتضررة الاستناد إلى معايير قانونية وموضوعية لفرض إجراءات على الدولة أو تقويم هذه الإجراءات لتتوازن مع الأضرار الناشئة في الدولة الأخرى. ونظراً لعدم وجود هذه المعايير تظهر الحاجة الملحة إلى وجود نصوص دولية تحدد الحق لسلطة خارجية بعنصر البحث والتحقيق لإجراءات الدولة التي انطلقت منها الجريمة.

(٣٦) هذه التفرقة تقوم على اساس الاستناد إلى السيادة كعنصر إيجابي لاثبات مسؤولية الدولة والسيادة كعنصر سلبي لعدم توافر عنصر الالتزام لفرض الإلتزامات قانونية محددة على الدولة وعدم اقتضائها بإحكام قانونها الداخلي لتقرير العقوبة وإتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع الجريمة.

(٣٧) وهنا تقف السيادة كقيد قانوني ومادي لتدخل الدولة المتضررة. حول العقبات في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة ضد مرتكبي الجرائم ذات الصفة الدولية، انظر: د. محمود محمد عبد النبي، الجريمة الدولية ومفهوم الأمن العالمي، مجلة الفكر الشرطي، إصدار شرطة الشارقة، أكتوبر ٢٠٠٠، ص ١١٥.

(٣٨) يترك مبدأ الاختصاص الإقليمي مجالاً قانونياً واسعاً للدولة دون التقيد بقواعد دولية تحدد الإلتزام فالإجراءات المتبعة في معاقبة ومتابعة منفذي وصانعي الجريمة تقع بين يدي السلطات الداخلية وفي تقديرها وتكييفها القانوني للفعل الضار.

على شروط موضوعية وعملية[٣٩]، وهذا يعتبر أساساً لا بديل له لفرض التزاماً دولياً على الدولة[٤٠]. واعتراض الدولة المتضررة على عدم كفاية الإجراءات أو محدودية فعاليتها لا ينشئ عنصر الإلزام[٤١]، إنما يقتصر أثره على مجرد المطالبة بوضع حدود قانونية وفعلية لتصرف الأفراد والاتصياع للمبادئ العامة للقانون الدولي القاضية باحترام سيادة الدول[٤٢]، كما أن التزام الدولة في هذا السياق هو التزام غير مستمر وغير ثابت[٤٣] وينقضي بإنتهاء القضية والاعتراض المقدم من الدولة المتضررة. وهذا الالتزام يتحدد مضمونه بعنصر الزمن، وليس بعناصر مادية وقانونية. والبحث عن الجريمة ومسبيها وفرض الجزاء يجب أن يتم في هذه الحالة في ظل التنظيم القانوني الداخلي. وقد تتذرع الدولة بأحكام قانونها الداخلي وإجراءات سلطاتها الداخلية لإثبات التزامها بطلب الدولة المتضررة بمنع الجريمة. وهنا يتبين المعيار الفاصل بين قيام الدولة بإجراءات من شأنها منع الضرر بالمعنى الإيجابي أو عدم كفاية الإجراءات بمنع الجريمة بالمعنى السلبي[٤٤]. وفي كلتا الحالتين تتقيد الدول بقبولها الالتزام الناشئ عن

---

(٣٩) يفترض لكي تتوافر شروط موضوعية عملية لمنع الجريمة عقد اتفاقيات ثنائية بين الدولة المتضررة والدولة التي انطلقت منها الجريمة تحدد التعاون الثنائي بين سلطات الدولتين. وقد يتخذ هذا التعاون صورة المعاهدة الدولية الشارعة بين مجموعة كبيرة من الدول نظراً لأن الجريمة الإقتصادية تهدد مصالح المجتمع الدولي وتؤثر على الأمن الاجتماعي للجماعة الدولية.

(٤٠) هنا تبرز الأهمية القانونية والعملية للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية بحيث تكون محكومة في هذا الصدد بقواعد عامة تخرج عن إرادة الدولة من أجل منع ولجتثاث النشاط الإجرامي، وقد يكون شكل التزام الدولة هنا اتخاذ التدابير التشريعية والإجراءات اللازمة لتحقيق الغرض الذي تنشده أحكام التعاون.

(٤١) يجب التسليم من حيث المنطق بتوفير الحماية القانونية للدولة المتضررة لدفع الضرر ومنع الجريمة وجمع المعلومات عنها والحصول على الوثائق المتعلقة بالتحقيق والعقوبات المتخذة ويجب أن تشتمل هذه الحماية على حق الدولة في الاعتراض على سير العمليات الإجرائية والقضائية عن الجريمة التي ألحقت الضرر بها وبمصالحها الشرعية.

(٤٢) تعد في هذا السياق الرابطة واضحة بين ارتكاب الجريمة وقيام الدولة بإجراءات مقابل الجريمة ووجوب التزام الدولة بمكافحة الجريمة واتخاذ التدابير اللازمة والمعتادة لمكافحة الجريمة، إذا أن عدم قيام الدولة بإجراءات عملية لا يستقيم مع استقرار العلاقات الدولية وحقوق الدولة المتضررة مما يفرض سلوكاً لا يمس بمصالح وحقوق الدول الأخرى التي يكفلها القانون الدولي العام ويحميها.

(٤٣) حول تعريف الالتزام المستمر انظر د. رمضان أبو السعود، أحكام التزام، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٤، ص ٢٩.

(٤٤) على الدولة التي تسبب أفرادها في إيقاع الضرر في الدولة الأخرى أن تراعي في فرض العقوبات وإتخاذ الإجراءات اللازمة حق الدولة المتضررة والطبيعية الإجرامية الخطرة لهذه الجرائم والتي تهدد مصالح الدول واحتوائها على عناصر تهدد عنصراً أساسياً من عناصر الدولة.

حدوث الجريمة بحكم الاختصاص الإقليمي ومسؤوليتها على الأفراد. إلا أن الحالة الأولى تشكل التزاماً شكلياً[٤٥] وقد لا يتبعه التزاماً موضوعياً[٤٦]. فإثبات مسؤولية الدولة هنا بحكم سيادتها لا ينطوي على دلالة واضحة في ظل التمسك بأحكام القانون الداخلي[٤٧] وهنا قد يقف القانون الداخلي عائقاً عندما يكون هناك حالة من عدم التوازن بين إجراءات الدولة ومنع الفعل الضار في الدولة الأخرى[٤٨] أي أن الدولة التي انطلقت منها الجريمة ترى أن استحقاق ما يلزم طبقاً لتكييفها القانوني للجريمة قد استوفى ما يجب فعله في هذا السياق[٤٩] وهذه الإجراءات بدورها قد لا تصحح وضعاً قائماً وتلغي وضعاً غير مشروع، إضافة إلى أن الفصل القضائي في موضوع الجريمة ينعقد لمحكمة الاختصاص والسلطة التقديرية للدولة التي انطلقت منها الجريمة وطبقاً للقواعد الإجرائية التي تطبق داخل إقليمها[٥٠].

فالأصل هنا هو وجوب تطبيق أحكام القانون الداخلي بحكم السيادة، والدولة المتضررة لا تختصم أصلاً في الدعوى ولا تعتبر طرفاً في تحديد وقائعها وحكمها[٥١]. وهذا المعيار يعتبر أساسا قانونياً من شأنه الانتقاص من حق الدولة المتضررة في دفع

---

(٤٥) المقصود بالالتزام الشكلي هو الموافقة على طلب الاعتراض المقدم من الدولة المتضررة والمتضمن حث الدولة التي نظمت الجريمة فيها بالقيام بإجراءات فاعلة ضد الجريمة ومنفذيها.

(٤٦) الالتزام الموضوعي هو قيام الدولة بالإجراءات الفعلية استناداً إلى طلب الاعتراض.

(٤٧) المقصود هنا عدم كفاية الإجراءات الصادرة عن الدولة في دفع الضرر الواقع أو منع حدوثه من حيث التكرار وبالتالي فإن الدولة التي حكمت في القضية الجزائية وفقاً لأحكام قانونها الداخلي تستند إلى قواعد هذا القانون وإجراءاتها مما لا يولد التزامات قانونية محددة لصالح الدولة المتضررة.

(٤٨) من المحتمل أن يكون القرار الصادر من قبل السلطات المختصة في الدولة انطلقت منها الجريمة أقل بكثير مما يجب أن يكون عليه حسب نظرية التناسب بين العقوبة والفعل الضار.

(٤٩) عندما تباشر السلطات الداخلية أعمالها ضد الجريمة الاقتصادية فهي لا تفعل ذلك تطبيقاً لأحكام معاهدة دولية أو تنفيذاً لتعهدات دولية قائمة وإنما هو إعمال لإحكام قانونها الداخلي ومباشرة لاختصاصها الشخصي مقابل الأفراد.

(٥٠) تصرف الأفراد المحدث للجريمة لا يعتبر عملاً منفصلاً عن الفعل الضار فالجريمة تؤسس عملاً جسيماً من شأنه أن يلحق الضرر بالمصالح المالية للدولة والأفراد.
وتخضع هذه الجريمة في أحكامها وشروطها ومقدار العقوبة إلى التشريعات الوطنية في الدولة التي انطلقت منها.

(٥١) أن انعقاد الاختصاص لمحكمة الدولة التي تم فيها الفعل المكون للجريمة قد يحول دون علم أو معرفة الدولة المتضررة بالإجراءات التي قامت بها الدولة التي انطلقت منها الجريمة .

الضـــرر ومـــنع الجـــريمة. أي اســـتبعاد حق الدولة المتضررة تأسيساً على الاختصاص الإقليمـــي من الاطلاع على إجراءات المحاكمة والتحقيق. وتكييف التزام الدولة هنا لا يُعَدُّ تكيـــيفاً يخضـــع لقواعد قانونية دولية. وهذا الوضع القانوني بحكم السيادة يسقط حق الدولة المتضـــررة فـــي الطعـــن أو حتـــى الاعتراض على مضمون الحكم وإجراءات اجتثاث الجـــريمة ومـــنع الضـــرر الناشئ عنها. فوجود عنصر السيادة والاختصاص يحول دون اســـتناد الدولة إلى أسس قانونية دولية تقوم على قياس الجريمة وفقاً لأحكام قانونها الداخلي علـــى أساس أن الضرر وقع في نطاق ولايتها الجغرافية والقانونية. ومن هنا تشكل السيادة حـــداً قانونـــياً للاعتـــراض ومنع الضرر وبالتالي تصبح الدولة التي انطلقت منها الجريمة كالقاضي في قضيته[٥٢].

وفـــي حالـــة إصدار الدولة المتضررة حكماً جزائياً على فاعلي الجريمة[٥٣] استناداً إلـــى اختصاصـــها الإقليمـــي، فإن الحكم الصادر لا يتمتع بأثر تنفيذي في إقليم الدولة التي نظمـــت الجريمة منها إلا بعد الموافقة على الاختصاص القضائي للدولة المتضررة وانطباق هـــذا الحكـــم مـــع الشـــروط التي يحددها القانون الداخلي للدولة التي نظمت الجريمة في أراضـــيها. وبـــذلك يتمتع الحكم الصادر بأثر نسبي لا يرتفع إلى درجة المسؤولية بالإقرار بالاختصاص الجزائي للدولة المتضررة.

---

(٥٢) وبـــذلك فإن السلطة القضائية التي أصدرت الحكم ليست ملزمة قانوناً بأن تجيب السلطة القضائية في الدولـــة الأخـــرى في أي صيغة فيما يخص إجراء معين من إجراءات التحقيق والتنفيذ. انظر في هذا الموضـــوع: د. عكاشة محمد عبد العال، الانابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص ١٩.

(٥٣) إصدار الحكم هنا انطلاقاً من أن المحصلة النهائية للجريمة والمتمثلة في الصورة المادية (الضرر) قد وقع في إقليمها مما يؤسس عليه حق الدولة المتضررة في إصدار الحكم وفقاً لأحكام قانونها الجزائي. والفقـــه الجزائي يؤكد على أن ارتكاب الجريمة داخل النطاق الإقليمي للدولة يتحقق ايضاً في الحالات التـــي يكون فيها فاعل الجريمة خارج نطاق الدولة المتضررة. فالأساس في أعمال مبدأ الاختصاص الإقليمي هو وقوع الضرر حول هذا الموضوع، انظر: د. سمير عالية، أصول قانون العقوبات، القسم العـــام، المؤسسة الجامعية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٦، ص ١١٤-١١٧، و د. فخري الحديثي، شـــرح قانون العقوبات، القسم العلم، بغداد، ١٩٩٢، ص ٨٥-٩٢، و د. زهير الزبيدي، الاختصاص الجنائي للدولة، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٨٠، ص ٣٤-٣٨

المبحث الثالث

مسؤولية الدولة بحكم احترام سيادة الدولة المتضررة

تستند نظرية إثبات مسؤولية الدولة وفقاً لهذا المفهوم[٥٤] ، [٥٥]، إلى اعتبار قانوني مرده احترام حقوق سيادة الدولة المتضررة[٥٦]. فالجريمة الاقتصادية تصيب الدولة في حقوقها ومصالحها وكيانها المادي والمعنوي والتي ترتدّ بالفعل إلى قيام أفراد دولة أخرى بالاعتداء عليها. فالمسؤولية تنطوي هنا على احترام مبادئ القانون الدولي العام، والذي يجعلها تمتدُّ تأويلاً إلى الدولة واختصاصها تجاه الجريمة ومنفذيها[٥٧]، ولا تقتصر المسؤولية هنا على البحث في طائفة الآثار المتعدية لإقليم الدولة بوجود الجريمة الاقتصادية فقط وإنما يخضع إلى مبدأ مستقر في القانون الدولي العام يُرتّب على الدولة آثاراً قانونية ولجبة الاحترام[٥٨]، وبهذا المفهوم يسري البحث إلى تحديد المسؤولية وفقاً

---

(٥٤) يقف مبدأ الاختصاص العيني عائقا دون تنفيذ الحكم الصادر من الدولة المتضررة. وفقاً لهذا المبدأ يمتنع على الدولة أن تباشر حق العقاب في إقليم دوله أخرى نظراً لما ينطوي عليه ذلك من اعتداء على سيادة الدولة، انظر، د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص ٨٩ــــ٩١، و د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨١، ص٥٠ – ٥٥.

(٥٥) للجريمة الإقتصادية تأثير مباشر على اقتصاد الدولة واعتداء على حقوقها في حماية نطاقها المكاني وحمايةٍ مصالحها الشرعية ولهذا يقوم الافتراض في هذا الجزء من البحث على إثبات مسؤولية الدولة بموجب إخلالها بمبدأ يعتبرُ أساس قيام العلاقات الدولية وقاعدة مترسخة عرفاً.

(٥٦) يقول الدكتور أحمد أبو الوفا في هذا السياق: "... وحق الدولة في سيادتها يرتبط به واجب ارتباط السبب بالمسبب والعلة بمعلولها: وهو التزام بحماية حقوق الدول الأخرى ورعاياها وقت السلم أو في زمن الحرب ، وسيادة الدولة فوق أراضيها لا يمكن أن تقتصر على الجانب السلبي المتمثل في استبعاد سلطات وأنشطة الدول الأخرى، وإنما لا بد من أن تراعي الدولة عند ممارسة سلطاتها حقوق الدول الضرورية لمنع وقوع أضرار بالدول الأخرى ورعاياها". انظر: د. احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٥– ١٩٩٦، ص ٣٤٢. و د. غسان الجندي، المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٩٠، ص ٥٩.

(٥٧) وهذا الأساس القانوني يقضي بإتباع الدول مجموعة من الإجراءات في إنطلاق اختصاصها على الأفراد وسيادتها الإقليمية لمنع الجريمة انطلاقاً من الالتزامات بإحترام سيادة الدولة المتضررة واعترافها بوضع نشأ في أراضيها مخالفاً لمبادئ القانون الدولي العام.

(٥٨) انظر هذا المفهوم للمسؤولية: د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام، الطبعة السابعة عشرة، منشأه دار المعارف، الإسكندرية ، ١٩٩٧، ص ٢٤٨.

لالتـزامات دولية تحديداً قانونياً وموضوعياً[٥٩]، وتنطبق المسؤولية هنا على الدولة كجهاز وظيفـي ومسؤوليتها تجاه الأفراد ومسؤوليتها كشخص من أشخاص القانون الدولي العام. فالمسؤولية هنا تؤسس باختصار على واجب الدولة بتنفيذ واجباتها القانونية وباحترام سيادة الدولـة المتضررة. فقواعد القانون الدولي العام تقضي بامتناع الدول في علاقاتها عن كل فعل قد يمس سيادة الدول أو ينال من سلطاتها على ما يوجد في حدود إقليمها من أشخاص وأشـياء[٦٠]. ويرتكـز هذا الامتناع على حقوق الدول وواجباتها وينطوي على مظهر من مظاهـر استقرار التعايش الدولي[٦١]، فتتولد المسؤولية التي هي ذاتها تستلزم احترام سيادة الدولـة المتضررة وتعتبر ضرورة من مقومات ذلك التعايش، فأحكام القانون الدولي العام تـوجب التزاماً باحترام سيادة الدول فيما بينها استقراراً للنظام الاجتماعي ومصلحة الأسرة الدولـية وتضـع قـيداً على سيادة الدول يلازمه الامتناع عن التمسك بالسيادة في العلاقات الدولـية. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ ٩ نيسان ١٩٤٩ بشأن مضـيق كورفـو علـى أهمية هذا المبدأ: "أن احترام مبدأ السيادة الإقليمية يشكل فيما بين الـدول إحـدى الركائز الأساسية للعلاقات الدولية[٦٢]. فالمسؤولية استناداً إلى الامتناع عن القـيام بأفعـال تضـر بسيادة دولة أخرى لها صفة القاعدة الدولية العامة[٦٣]، وبذلك تحقق آثارها في ممارسات الدولة مقابل الجريمة ومنفذيها. ولهذا يشكل احترام سيادة الدولة واجباً

---

(٥٩) الـتحديد الموضـوعي هـنا نعني به التزاماً موضوعياً على الدولة استناداً إلى خروج مجموعة من الأشخاص عن أحكام قانونها الداخلي واعتدائها على سيادة الدولة المتضررة. وهذا التحديد يلزم الدولة بأن تكون إجراءاتها مقابل الجريمة ليست رهناً بتشريعاتها الداخلية فقط وإنما يجب مراعاة حق الدولة المتضررة.

(٦٠) الجـريمة الاقتصـادية بالبعد الدولي تهدد النظام العام للمجتمع الدولي، فاحترام سيادة الدول فيما بينها تعتبـر أساساً للنظام القانوني الذي يحكم حياة هذا المجتمع . وهذا ما أكدت عليه اتفاقية فينا للمعاهدات في مواقع متعددة من أحكامها.

(٦١) حـول مفهوم النظام الدولي مع العديد من التعريفات، انظر: د. علي مكرد العواضي، المجتمع الدولي وتنظيماته – المنظمات الدولية، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٩٩٤، ص٧.

(٦٢) انظـر: د. محمد سعيد الخطيب، الوضع القانوني الإقليمي، دراسة للبحار الإقليمية والعربية والأجنبية فـي القانون الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق – جامعة عين شمس، ١٩٧٥، ص ٣٥٩-٣٦٦.

(٦٣) حـول العـوامل المتصلة بطبيعة القاعدة الدولية الأمرة: انظر: د. سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الأمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٢١٠.

ونظامـاً يتحدد موضوعاً ووصفاً. ويشكل هذا المبدأ مسوغاً يمكن الاحتجاج والاقتضاء به لإثـبات المسؤولية. فالجريمة الاقتصادية تمس السيادة الداخلية للدولة المتضررة، إذ تشكل تهديـداً خطيـراً لسـيادتها الإقليمية ومصالحها الشرعية وتُعدُّ اعتداءً على إقليمها وانتهاكاً لقانـونها الداخلي. ووفقاً لهذا الواقع تمثل الجريمة الاقتصادية انتهاكاً لحقوق الدولة السيادية وحقهـا فـي الاسـتقلال وحمايـة نظامها القانوني ونطاقها المكاني مما يجعل الدولة التي انطلقـت منها الجريمة مسؤولة بالشكل المباشر عن احترام سيادة الدولة المتضررة واحترام كـيان الدولـة المـادي والمعنوي، وبالتالي عدم اعتبارها عملاً منفصلاً عن اختصاصها وواجباتها القانونية.

ويضـيفُ مـبدأ احترام سيادة الدولة المتضررة عنصراً جديداً إلى إثبات المسؤولية فضـلاً عـن المسؤولية بحكم الاختصاص بأن الدولة عندما تباشر سلطاتها بشأن الجريمة فهـي لا تفعـل ذلك تفعيلاً لأحكام قانونها الداخلي وإنما تطبيقاً لمبادئ القانون الدولي العام أيضـاً. وهـنا يشـكل احتـرام سيادة الدولة التزاماً شخصياً على الدولة التي نظمت فيها الجـريمة بحكـم الاختصـاص الشخصـي والتـزاماً موضوعياً لدفع الخطر عن الدولة المتضـررة[٦٤]. وبالتالـي يتحدد اختصاص الدولة بشأن الجريمة ومنفذيها في ظل مراقبة القانون الدولي العام ووضع قيد على تصرفات الدولة وإجراءاتها بصدد الجريمة. وموضع الاخـتلاف يكمـن هنا في إمكانية لجوء الدولة المتضررة إلى وضع قانوني قائم تم إنشاؤه بمخالفـة مـبادئ القانـون الدولـي العام[٦٥] ويشكل حالة من التعدي على مصالح الدولة المتضـررة. والدولـة التي انطلقت منها الجريمة لا تستطيع بهذه الحالة الدفع باختصاصها

---

(٦٤) تثبت مسؤولية الدولية وفقاً لهذا المفهوم حسب نظرية المخاطر. وهي مسؤولية موضوعية ترتب على الدولـة انطلاقـاً مـن أن الجـريمة تقع ضمن نطاق اختصاصها الشخصي مما يفرض عليها القيام بإجراءات محددة تجاهها.

(٦٥) يـرى الدكـتور محمد سعيد الدقاق في معرض تحلله للعلاقة بين قواعد القانون الدولي والنظام العام الدولـي بأن تحديد هذا المعيار ينحصر في مضمون فكرة النظام العام ذاتها أ في طبيعة المصالح التي يسعى إلى حمايتها وفي أصول القاعدة القانونية وتمتعها بعنصر الإلزام. انظر: د. محمد سعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي، مصدر سابق، ص ٩٧-١٠٤.

وسيادتها لانتفاء المسؤولية[٦٦]، وإنما يشكل عدم القيام بإجراءات من شأنها ردع الجريمة إخلالاً بواجباتها القانونية تجاه الدولة المتضررة، مما يؤسس التزاماً على الدولة بحكم مبادئ القانون الدولي العام باحترام حقوق الدول الأخرى وإحداث الأثر الكافي لمنع الجريمة وتأمين مصلحة الدولة المتضررة[٦٧]. والعبرة هنا لا تقتصر على التكييف القانوني للمسؤولية بحكم احترام سيادة الدولة المتضررة أو بحكم السيادة [٦٨]، وإنما عنى الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بالتزام دولي. فانتفاء صفة الالتزام في حالة الجريمة الاقتصادية المنظمة يعني إخلالاً بمبدأ احترام سيادة الدولة المتضررة. وتقرير المسؤولية وتحديدها يستند هنا إلى واقعية الجريمة، والضرر الناشئ عنها ارتباطاً بواجب قانوني يقوم على احترام السيادة[٦٩] ، فالجريمة الاقتصادية تعتبر وفقاً لهذا التصور واقعة تقوم على مخالفة قواعد القانون الدولي العام بإتيان فعل ضار، فيه اعتداء على مبدأ سيادة القانون في الدولة المتضررة[٧٠] المسؤولية هنا لا تؤسس على معيار شكلي وإنما على معيار موضوعي قوامه أن منع الجريمة واتخاذ إجراءات مقابلها تتفق والمبادئ العامة للقانون الدولي العام كقاعدة لا يجوز الإخلال بها.. وهنا يتضح جلياً الصلة بين واقعية الجريمة وضررها وحق إقامة المسؤولية بحكم احترام السيادة وحق الدولة في حماية مصالحها الاقتصادية[٧١] لا

---

[٦٦] أن اشتراط وجود موجب عقدي على شكل اتفاقية ثنائية بين الدولة المتضررة والدولة التي انطلقت منها الجريمة، أو وجود معاهدات دولية ملزمة في هذا المجال لا يحرر الدولة من مسؤوليتها. فاحترام سيادة الدولة المتضررة يشكل واجباً على الأولى وحقاً للثانية على الرغم من أن هذا الواجب قد لا ينبثق عن التزامات تعاقدية دولية محددة في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية.

[٦٧] حول حقوق الدول وواجباتها القانونية وعلاقة التلازم بينهما انظر: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة السابعة عشرة، مصدر سابق، ص ٢٣٥-٢٤١.

[٦٨] سيادة الدولة التي انطلقت منها الجريمة تعتبر في ظل احترام مبادئ القانون الدولي العام مقيدة باحترام سيادة الدولة المتضررة وهذا يفرض على الأولى سلوكاً لا يمس مصالح وحقوق الدولة المتضررة .

[٦٩] المسؤولية هنا لا تؤسس على معيار شكلي وإنما على معيار موضوعي قوامه أن منع الجريمة واتخاذ إجراءات مقابلها تتفق والمبادئ العامة للقانون الدولي العام كقاعدة لا يجوز الإخلال بها.

[٧٠] لا نرى هنا قيداً يسوّغ حرمان الدولة المتضررة من حقها بالاحتجاج باحترام سيادتها إذا ما ثبت في الواقع بأن هناك صلة سببية بين الجريمة والإضرار الناتجة عنها.

[٧١] في هذا السياق يجب أن تكون إجراءات الدولة ضد الجريمة بدرجة مقبولة لدى الدولة المتضررة من حيث الجزاء والإجراءات التشريعية والتنفيذية وأن تكون هذه التدابير حقيقية على نحو تتقيد الدولة بحقوق الدولة المتضررة وأن تتمتع تصرفات الدولة مقابل الجريمة بالأثر الكافي لمنع الجريمة وأن تنبثق هذه الإجراءات عن واجبها في احترام المصالح الاقتصادية المشروعة لتلك الدولة.

نـــرى هـــنا قيداً يسوّغ حرمان الدولة المتضررة من حقها بالاحتجاج باحترام سيادتها إذا ما ثبت في الواقع بأن هناك صلة سببية بين الجريمة والأضرار الناتجة عنها .. وقد يأخذ مبدأ احترام السيادة شكل الاعتراض على الجريمة المنطلقة من أراضي دولة معينة، وبموجب حق الاعتراض تســتند الدولة إلى احترام سيادتها كأساس لفرض الالتزام القانوني على الدولة التي انطلقت مـــنها الجـــريمة بإجراءات محددة ضد الجريمة[٧٢]. ونرى هنا أنه لا بد من توافر شرطين حتـــى تســـتطيع الدولة المتضررة أن تتوسل بمبدأ احترام سيادتها لفرض التزامات محددة على الدولة التي انطلقت منها الجريمة:

أولاً: أن يكـــون فعـــل الجـــريمة منصـــباً على الدولة المتضررة من حيث الهدف والضرر.

ثانياً: أن يكون فعل الجريمة قد ألحق أضراراً مادية بالشكل الفعلي.

فالتوســـل بالاعتراض يؤسس نظرياً حقاً للدولة المتضررة[٧٣] عن البحث في مدى كفايـــة وقانونية إجراءات الدولة مقابل الجريمة واكتساب هذه الإجراءات إلى جانب صفتها الإقليمـــية صفة الالتزام الدولي[٧٤]. فالإجراءات ضد الجريمة يجب أن تشكل عملاً يتساوى مـــع هـــذا الالتـــزام انطلاقـــاً من أن الالتزام الدولي هو الذي يحكم تصرفات الدولة مقابل الجـــريمة ومنفذيها والعنصر الدولي يلازمه قيود تفرض على الدولة ويلزمها باتخاذ التدابير اللازمـــة لفـــرض ولايتها القضائية. وللتدليل على هذه النتيجة نستذكر اتجاه الفقه إلى إثبات المســـؤولية على الدولة بحكم احترام سيادة الدول الأخرى في قضايا التلوث البيئي، ويمكن

---

(٧٣) هـــذا الاخـــتلاف يقـــوم على وجود وضع قانوني يفرض على الدولة التي انطلقت منها الجريمة أن تمـــارس اختصاصـــها ضد الجريمة مع تقيدها بالتزام دولي وهو تنفيذ إجراءاتها التشريعية والقضائية ضد الجريمة بلا قيد أو شرط على طلب الدولة المتضررة.

(٧٤) يأخـــذ الاعتـــراف صـــيغة قانونية تتضمن مطالبة من الدولة المتضررة إلى الدولة التي انطلقت منها الجـــريمة توضح الأولى فيها حقها في الدفاع عن مرافقها العامة ومبدأ سيادة قانونها وحماية اقتصادها مع حث الدولة الأخرى على احترامها واحترام حقوقها السيادية.

(٧٤) يـــرى الفقـــيه Schwarzenberger أن من أساسيات السيادة هو تمتع الدولة باختصاص شامل على إقلـــيمها ما لم يتحدد هذا الاختصاص بقواعد دولية، وأن هذا الاختصاص يتسع مداه ليشمل كل ما في الإقليم من أشخاص وأشياء. انظر:

Scgwarzenberger, G.: A manual of International Law, 2. Vol., London 1960, p. 8.

الاعتداد بهذه المسؤولية لإثبات مسؤولية الدولة عن الجريمة الاقتصادية، ومن هذا المنظور فإن الجريمة الاقتصادية تعتبر أبلغ تأثيراً وتشكل تهديداً منظماً على مصالح الدولة وأفرادها وبشكل مباشر. وتعتبر المسؤولية بحكم التلوث البيئي أصعب في إثبات المسؤولية من الجريمة الاقتصادية. فالدولة تُعَدُّ هنا مسؤولة عن الجريمة بحكم قانونها الداخلي وفقاً لالتزام دولي.

فمسؤولية الدولة لا تستقل عن الجريمة كواقع يشكل اعتداءً على سيادة الدولة المتضررة أو ينفصل عنها كياناً استناداً إلى شخصيتها الاعتبارية بوصفها شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام يتحمل الالتزامات التي يفرضها هذا القانون. فالتأثير على مصالح الدولة المتضررة يتساوى قانوناً وتطبيقاً مع المسؤولية بحكم احترام السيادة وبذلك يشكل احترام سيادة الدولة المتضررة مصدراً لإثبات وإقامة المسؤولية[٧٥]. كما أن خلع صفة الإلزام على الدولة استناداً إلى شخصيتها القانونية يؤدي إلى الخلوص إلى نتائج عديدة في نظام إثبات المسؤولة. وفي هذا السياق تعتبر إجراءات الدولة وأجهزتها المختصة في منع الجريمة ترجمة للمبادئ الأساسية التي تحكمها العلاقات الدولية. وبالتالي تكون هذه الإجراءات متساوية مع إخلال بقاعدة قانونية يحميها القانون الدولي العام.

الفصل الثالث

شروط إقامة المسؤولية على الدولة في الجريمة الاقتصادية الدولية كنتاج عن فعل الأفراد

تثبت المسؤولية على الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي العام بالشكل القطعي إذا ارتكبت الجريمة الاقتصادية باسمها أو لمصلحتها[٧٦]. إذ يستوي قيام الفعل

---

(٧٥) وبالرغم من تقدير القيمة القانونية لمبدأ احترام سيادة الدولة المتضررة وتشكيله أساساً قانونياً يرتكز عليه إثبات المسؤولية ألا أن احترام سيادة الدولة لا يفرض إجراءات تنفيذية محددة على الدولة التي انطلقت منها الجريمة وإنما يقتصر أثره على مجرد المطالبة بوضع حدود لتصرف الأفراد ومنع الجريمة وهنا تبرز مرة أخرى أهمية ضرورة وجود اتفاقيات دولية لمكافحة الجريمة المنظمة وفرض التزامات تعاقدية محددة على الدولة وأجهزتها وسلطاتها القضائية.

(٧٦) تقوم هنا مسؤولية الدولة بالشكل المباشر، إذا ثبت عن طرق القرائن الدالة على أن الجريمة الاقتصادية بفعل الأفراد قد ارتكبت باسمها أو لمصلحتها أو بعلمها، إذ قد يستوي قيام الأفراد بإنتاج الضرر وكأنما الدولة هي التي قامت بإحداث هذا الضرر وانتهاك حقوق الدولة المتضررة.

الضـــار مـــن جانب الأفراد استناداً إلى هذا الأساس القانوني بالإعتداء على حق من حقوق الدولـــة المتضـــررة[٧٧]. وبـــذلك تؤسس المسؤولية طبقاً لتوافر أركانها من حيث الضرر والفعـــل غيـــر المشروع والخطأ[٧٨]. إلا أن انتفاء صفة قيام الفعل الضار بإرادة الدولة في الجـــريمة الاقتصادية المنظمة من الأفراد الذين يخضعون لسلطتها ونظامها القانوني يسقط المسؤولية عن الدولة بالشكل المباشر ووفقاً للتصور القائم في هذه الدراسة[٧٩].

ولهـــذا فســـوف يتجه البحث إلى إثبات توافر عناصر المسؤولية كنتاج لفعل الأفراد دون أن ترتكب الجريمة باسم الدولة أو لمصلحتها.

المبحث الأول

شرط الخطأ

يؤســـس الخطـــأ في الفقه الدولي[٨٠] المسئولية التقصيرية باعتباره سلوكاً معيباً، أي الســـلوك الـــذي ينبغـــي ألا يحدث[٨١]. وما يهمنا في سياق إثبات مسؤولية الدولة عن فعل

---

(٧٧) يتمثل هذا الاعتداء بالتعرض للمصالح الاقتصادية المشروعة للدولة المتضررة وأفرادها. لمزيد مـــن التفاصـــيل، انظـــر الجزء الخاص بإثبات مسؤولية الدولة استناداً إلى احترام سيادة الدولة المتضررة من هذا البحث.

(٧٨) تشكل هذه العناصر الثلاث شروطاً لقيام المسؤولية. لمزيد من التفاصيل لهذه الأركان أنظر: د. علـــي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة السابعة عشرة، مصدر سابق، ص ٢٤٦-٢٤٨. ود. عـــبد الكريم علوان خضير، القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، مصدر سابق، ص ١٥٨. ود. محمد حافظ غانم، دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، إصدار معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص٢٧.

(٧٩) يقوم التصور لإثبات المسؤولية في هذه الدراسة على فعل الأفراد وليس كتصرف مادي وإرادي من جانب الدولة التي انطلقت منها الجريمة.

(٨٠) حـــول عنصـــر الخطأ في الفقه الدولي، انظر: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٤٧ و د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيـــروت، ١٩٩٩، ص ٢٥٤، و د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(٨١) لمزيد من التفاصيل حول مفهوم الإهمال والتقصير انظر: د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العـــام، مصدر سابق، ص١٦٣-١٦٩٥ و د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عـــن الفعـــل الشخصي- الخطأ والضرر، مصدر سابق، ص١٨٩. وللتفرقة بين القصد الجنائي والخطـــأ غيـــر العمد أنظر: د. محمود حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص١٢.

الأفـراد المنتج للجريمة كفعل ضار هو عدم تمييز الفعل الضار بموجب أفعال تصدر عن الدولـة بشـكل مباشـر[٨٢] وإنمـا الخطأ الواقع نتيجة للإهمال أو التقصير ويلحق الضرر بالغير.

وهـذا خطأ لا يشترط لإثباته قيام الفعل الذي يؤلف الإخلال بالتزام دولي أو تعاقدي بل يؤسس بمخالفة واجب كان على الدولة أن تؤديه في منع الجريمة والتزامها ببذل العناية فـي سلوكها حتى لا يتسبب الإضرار بالغير، بصرف النظر فيما إذا ما كان الانحراف عن السـلوك العـادي المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر قد وقع عن إهمال أو تقصير أو عـدم دراية. ويصنف الخطأ في مجال المسؤولية المدنية التقصيرية إلى خطأ عمدي وخطأ غيـر عمـدي، مـع ملاحظـة أن توافـر أي منهما يكفي تماماً لقضاء المسؤولية المدنية التقصـيرية وإن اخـتلفا فـي بعض الأحكام فالخطأ العمدي هو الذي أراد الفاعل الفعل أو الامتـناع كما أراد النتيجة الضارة المترتبة عليه. أما الخطأ غير العمدي فيتميز بأن الفاعل فـيه أراد الفعـل دون نـتائجه الضارة المترتبة عليه. وفي كلتا الحالتين يشترط عدم توفر المشروعية في الفعل أو الامتناع لوقوع الخطأ. وفي هذه الواقعة القانونية يثبت الخطأ على الدولة بتوافر ثلاثة عوامل:

أولاً: نسبة الفعل الضار إلى أفراد الدولة التي نظمت الجريمة من إقليمها.

ثانياً: تحقـق الضـرر بالشكل الفعلي في إقليم الدولة المتضررة كنتاج مباشر عن تصرف الأفراد.

ثالثاً: علاقـة سببية بين الخطأ والضرر نتاج الإهمال والتقصير من جانب الدولة في القيام بواجبها في منع الجريمة على نحو أجى إلى وقوع الضرر.

فالضـرر يعتبـر نتـيجة طبيعـية للخطأ انطلاقاً من مسؤولية الدولة عن الأفراد والحـوادث التـي تحصـل داخل النطاق الجغرافي لولايتها القانونية. وبالتالي يعتبر وقوع

---

(٨٢) لا تعتبـر الجريمة المنظمة من قبل الأفراد المنتجة للضرر في إقليم دولة، نتاج تصرف إرادي صادر عن الدولة كأحد أشخاص القانون الدولي العام وبالتالي يسقط قيام المسؤولية نتيجة للخطأ العمـد وإنمـا هـو تقصـير في قيامها بإجراءات محددة لمنع الجريمة وبالتالي فهو خطأ غير مقصود.

الضـــرر المتحقق فعلاً أساساً لإثبات مسؤولية الدولة عن أفعال ضارة تحصل داخل نطاقها المكانـــي وتخضـــع لسلطتها وإختصاصها الجزائي، فالضرر يتكون نتيجة عدم قيام الدولة بـــوظائفها وإجـــراءاتها مقابـــل الجريمة وفاعليها. فالجريمة هي عبارة عن نشاط إجرامي موحد يقع فوق إقليمها فيكشف هو بذاته عن الخطأ الذي ينسب إلى وظيفة الدولة. فالضرر يـــرتبط بالنشاط المادي والمعنوي المكون للجريمة، والأفراد يرتبطون بدورهم بالدولة التي لـــم تصـــحح وضعاً خاطئاً أضر بدولة أخرى، فعدم تدخل سلطات الدولة هو الذي أعطى الجـــريمة صـــورتها المادية والقانونية، ووقوع الضرر هو ثمرة لماديات الجريمة المستمدة مـــن الاقليم ومن عدم قيام الدولة برقابتها وتنفيذ اجراءاتها الداخلية ببذل العناية اللازمة لمنع إيقـــاع الإضـــرار بالغيـــر. فالاختصاص الإقليمي يُعَدُّ قرينة لإثبات المسؤولية دون ثبوت وقوع الخطأ المباشر من جانب الدولة .

وهذا الخطأ مؤسس للمسؤولية لأن الدولة هي السلطة الفعلية المختصة بالرقابة على الأفـــراد فـــي إقليمها. فهو خطأ تقصيري بحكم وظيفة الدولة وسلطاتها. وهو خطأ مسبب للجـــريمة. والمسؤولية عن فعل الأفراد لا تمنع من إعمال قاعدة المسؤولية الدولية استناداً إلـــى أن الضـــرر قد تحقق امتداداً لعدم قيام الدولة بوظائفها وإجراءاتها مقابل الجريمة[٨٣]. والدولـــة تُعتَبـــر في هذا السياق مسؤولة بالشكل المباشر عن الجريمة لعدم اعتبار تصرف الأفـــراد منفصـــلاً عن الجريمة وعن اختصاصها وسلطاتها[٨٤]. فالدولة هي التي تمارس النشـــاط السيادي والحقوق المتفرعة عنه داخل إقليمها ومنطقياً تكون في نفس الوقت هي المســـؤولة عن الضرر الذي يصدر من هذا الإقليم. فالخطأ يثبت على الدولة عند تقصيرها فـــي عمـــل واجب لمنع نتيجة ضارة أو عدم قيامها بممارسة نشاط يحول دون قيام الأفراد

---

(٨٣) وهـــذا يكفي أساساً وبرهاناً لمسؤولية الدولة التقصيرية. فالضرر قد وقع نتيجة وظائف الدولة وعـــدم قيامها بالضمانات التي تمنع حصول الفعل في إقليمها حول واجب الدولة عن الأضرار التي تحقق الضرر بالغير. انظر: د. غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مصدر سابق، ص ٢٤.

(٨٤) يرى الدكتور كمال محمد أنور في معرض تحليله للصلاحية الشاملة لقانون العقوبات بأن الدول عليها أن تـــبدي نـــوعاً من التضامن في مكافحة الإجرام تأكيداً لعالمية الجزاء ، لأن مبدأ الصلاحية الشاملة للقانـــون الجزائي الوطني تحدث مساساً بسلطة قانون العقوبات الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها. لمـــزيد مـــن التفاصـــيل، انظـــر: د. كمال محمد أنور، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥، ص٢٥٤-٢٦١.

الـذين يخضـعون لسلطتها واختصاصها بتنفيذ الجريمة، أي إهمالها وتقصيرها عن إتيان عمـل يدخل في نطاق وظائفها كان من الواجب قانوناً أن تؤديه. فالتقصير يعتبر مستوجباً للمسـؤولية لأن الدولة استناداً إلى اختصاصها الإقليمي تعتبر المصدر الذي يرجع إليه هذا الواجب. وهو خطأ يترتب على الإخلال بالواجب المفروض تجاه الدولة المتضررة.

وينـتج عـن ثـبوت الخاصية الجوهرية لهذا النوع من الجرائم وهي تجريم الفعل الضـار وفقـاً لأحكـام القانون الداخلي في كل من الدولة المتضررة والدولة التي نظمت الجريمة فوق أراضيها[٨٥].

فمسؤولية الدولة هنا لا تقوم قانوناً وفقاً لتصرف إيجابي وإنما هو خطأ مفترض في التقصـير فـي تنفـيذ مسؤولية داخلية ذات ضرر ببعد دولي[٨٦]. وفي هذه الحالة يتساوى التقصـير تكييفاً بالخطأ. فالدولة لا تعتبر مسؤولة عن هذه الأفعال بصفتها الشخصية وإنما بصـفة المسؤولية عن فعل من يقع تحت سلطتها وإختصاصها. فالضرر هو وليد لتقصير الدولـة وإهمالهـا وعـدم قيامها بإجراءات من شأنها عدم تحقق الفعل الضار. وهنا يمكن إثـبات مسـؤولية الدولـة استناداً لتوافر العنصر المعنوي للخطأ والمتمثل في ارتباط فعل الجـريمة باختصاصها، فتكون مساءلة الدولة على أساس تقصيرها في تحقيق غاية وأداء واجـب. فالخطـأ هـو أسـاس تبعي نتيجة عدم استحقاق واجب وظيفي بالقيام بالواجب المفـروض علـى الدولة. والدولة تسأل أيضاً عن الأفعال التي تقع في حدود اختصاصها وداخـل نطاقهـا الإقليمي إذا أضرت بمصالح الدول الأخرى[٨٧]. وبناءً على هذا التصور

---

(٨٥) تظهـر هـذه النتـيجة جلياً في حق إقامة المسؤولية. فالجريمة الاقتصادية ذات البعد الدولي تعتبر مستقلة عن الاختصاص الداخلي للدولة المتضررة ومرتبطة بها من حيث الضرر .

(٨٦) تطـبق معظم قوانين العقوبات في مختلف بلدان العالم مبدأ شخصية القانون والصلاحية الإقليمية على الجـرائم التي ترتكب داخل إقليمها حتى ولو كان الشخص الفاعل من خارج نطاق هذا الإقليم استناداً إلـى وقـوع الضـرر وتحقق نتيجة الفعل الضار في إقليمها. حول هذا الموضوع، انظر: د. سمير عالية، أصول قانون العقوبات- القسم العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية، بيروت، ١٩٩٦، ص ١١٤-١١٧.

(٨٧) والسـؤال المطـروح هنا: هل كان في نطاق سيطرة الدولة القيام في ردع الجريمة ومنع وقوع الضرر لدفع المسؤولية عنها بحكم عدم الاستطاعة. وهذه الحالة توصف بالقانون الجزائي بالقوة القاهرة. =

يمكـــن إثبات الخطأ بتحقق النتيجة في الدولة المتضررة. والمسؤولية عن وقوع الضرر لا تـــتطلب خطـــأ مباشراً من الدولة وإنما تقام بمجرد وقوع الفعل، فهي مسؤولية موضوعية بحكـــم واقعـــة الضرر دون ضرورة توافر الركن المعنوي في الخطأ. ويهدف هذا الإثبات إلـــى تغليب المعيار الموضوعي المتمثل في الضرر على المعيار الشكلي وهو وقوع الخطأ بالشـــكل المباشـــر مـــن الدولة. فوجود الجريمة يثبت تحقق الضرر بالشكل الفعلي ويثبت تقصـــير الدولة وإهمالها. ووفقاً لهذه النتيجة يعتبر الضرر الصورة الخارجية لمظهر داخلي تكـــون عن طريق الإهمال والتقصير. وبالتالي يتخذ الخطأ مظهراً مادياً بوقوع النتيجة في الدولـــة المتضـــررة. ويمكن إثبات هذه النتيجة عند أخذ الترابط والتسلسل السببي بين الفعل الضـــار كتصرف صادر عن مجموعة من الأفراد وتحققه في إقليم دولة متضررة. فإخلال الدولـــة لواجـــباتها داخـــل إقلـــيمها مقابـــل الجريمة يتخذ صورته النهائية في إقليم الدولة المتضـــررة. فهو تقصير وظيفي منتج للفعل الضار. وإستخلاصاً لما ورد تثبت المسؤولية الـــناتجة عـــن فعـــل الأفراد على الدولة بتوافر عنصرين: العنصر المعنوي، والمتمثل في التقصير والإهمال والعنصر المادي، والمتمثل بتحقيق واقعة الجريمة المنتجة للضرر.

المبحث الثاني

شرط الضرر

يشـــترط لثبوت ركن الضرر[٨٨] تحققه بالشكل الفعلي في إقليم دولة ما، وأن يكون نـــتاج عناصر تكونت في إقليم دولة وتحققت نتيجته في إقليم الدولة المتضررة[٨٩]. ويتمتع

= ولا يمكـــن الأخـــذ بهـــذه الحالة في دفع المسؤولية في القانون الدولي العام لأن منع الجريمة يعتبر من وظائـــف الدولـــة الأساســـية وتشكل انتهاكاً لسيادة الدولة المتضررة كما أنه ليس من المتوقع عدم مقدرة الدولة في السيطرة على الأشخاص والأفعال داخل نطاق ولايتها الجغرافية والقانونية .

[٨٨] فـــي تعـــريف عنصر الضرر، انظر: د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعـــل الشخصـــي – الخطأ والضرر، منشورات عويدات، بيروت – باريس، الطبعة الأولى، ١٩٨٣، ص ٢٥٥، و د. جلال ثروت، قانون العقوبات – القسم العام – الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩، ص ١٢٥.

[٨٩] تحقق النتيجة في إقليم الدولة المتضررة يعتبر نهاية مرحلة تنفيذ الفعل الجرمي واتخاذه لصورته النهائية والمتمثلة في التعدي والمساس بحقوق الدولة المتضررة وأفرادها. ويجب أن يكون تحقق النتيجة متصلاً اتصالاً مباشراً بفعل الأفراد في إقليم الدولة التي نظمت الجريمة من أراضيها.

الإقليم هنا من حيث الضرر بخاصية ثانية، حيث أنه يعتبر مصدراً له من جانب[٩٠] ومحلاً لمحصلته النهائية من جانب آخر[٩١]. ولا يعتبر الضرر منفصلاً عن الدولة التي وقعت بها الجريمة من حيث الإقليم[٩٢] وارتباطه بالدولة التي نظمت فيها الجريمة من حيث الاختصاص الوظيفي والأشخاص الفاعلين. فهو يعد المحصلة النهائية لنشاط الأفراد الإجرامي دون إمكانية الدولة المتضررة من السيطرة عليه من حيث العنصر الشخصي المكون له وماديانه من حيث العنصر الموضوعي[٩٣].

فالجريمة الاقتصادية تشكل انتهاكاً لحقوق الدولة المتضررة وتعتبر تعدياً على استقلالها وسلامتها الإقليمية واختراقاً لمبدأ سيادة القانون فيها.

وبالتالي يتحقق الضرر في دولة ما أو في مجموعة من الدول بشقيه المادي والمعنوي[٩٤]، فهو نتاج الفعل الذي اتجهت إرادة الأفراد إلى تكوينه وإحداثه ومؤداه تحقيق نتيجة واقعية عن طريق الاستعمال العمدي لإقليم الدولة من أجل الوصول إلى إيقاع الضرر[٩٥]. فالهدف هنا إذاً إحداث الضرر وتحقيقه بالشكل المادي[٩٦]. وتكمن أهميته

---

[٩٠] المقصود هنا إقليم الدولة التي نظمت فيها الجريمة من مجموعة من الأفراد الذي يخضعون لاختصاصها الشخصي.

[٩١] المقصود هنا إقليم الدولة المتضررة التي وقع بها الضرر.

[٩٢] تستمد الجريمة الاقتصادية المنظمة استمراريتها وفعاليتها من وجود الإقليم. فهو مصدر الضرر. وهنا تبرز الأهمية القانونية لإقليم الدولة التي نظمت الجريمة منه كعنصر من عناصر الفعل الجرمي المتمثل في الضرر بالمصالح الاقتصادية لدولة ما.

[٩٣] لمزيد من التفاصيل حول هذا المفهوم انظر:

Brownlie, I., Principle of public International Law, Vol. II، London، 1973, p. 841.

[٩٤] الضرر المعنوي يتمثل في الجرائم الاقتصادية ذات البعد الدولي بالاعتداء على سيادة الدولة وحق من حقوقها المحمية قانوناً ، والمادي يتمثل في الضرر بالمصالح الاقتصادية لدولة ما.

[٩٥] قيام الفعل الضار يشترط أن يتكون بالشكل الفعلي والمباشر نتيجة لفعل الأفراد كتصرف غير مشروع وتوافر علاقة السببية بين هذا الفعل والنتيجة.

[٩٦] الغاية النهائية لفعل الأفراد في الدولة التي انطلقت منها الجريمة هو تهديد مصالح الدولة المتضررة وأفرادها. أي وجود صلة متحققة بركنيها الشخصي والموضوعي بين تكوين الفعل الضار وبين غايته في الوصول إلى نتيجة تقدر وشاء فاعليها وقوعها سلفاً.

كعنصر لا بديل عنه لإثبات المسؤولية في الجرائم الاقتصادية ذات البعد الدولي بأنه يُظهر الصفة الدولية للعناصر المكونة للجريمة وأثرها[٩٧].

فالمحصلة النهائية للفعل الإجرامي والمتمثلة في الضرر في إقليم دولة ما، هو الأساس الذي يمكن التستناد إليه لإثبات واقعية الجريمة وترتيب المسؤولية من حيث المعتدي والمعتدى عليه[٩٨]. وتكمن الصعوبة هنا في إثبات علاقة السببية المباشرة بين الفعل الضار والنتيجة المترتبة عليه في النطاق المكاني لدولة ما[٩٩]. ويقع في هذه الحالة عبء الإثبات على الدولة المتضررة في التحقق من مسؤولية الأفراد الذين لا يخضعون لنظامها القانوني عن فعل الجريمة[١٠٠]. ويشترط هنا لقيام المسؤولية بحكم عنصر الضرر ليس تحققه كنتيجة فقط وإنما اشتراط تحديد شخصية الفاعل وتحديد النظام القانوني الذي يخضع له، أي ارتباط الضرر بجنسية الأشخاص وبتوافر هذين الشرطين تعتبر المسؤولية قائمة بحكم عنصر الضرر وعنصر الفاعل[١٠١].

---

(٩٧) تجاوز الفعل المكون للجريمة الإطار الجغرافي والقانوني لدولة ما ووقوعه في إقليم دولة أخرى يؤسس المفهوم الدولي للجريمة الاقتصادية ووفقاً لهذا المفهوم تظهر العناصر الدولية للجريمة بأنها تصرف يهدد مصلحة أساسية لدولة متضررة ويشكل تجاوزاً لمصلحة يحميها قانونها الداخلي وانتهاك للنظام الدولي وقيمه الأساسية.

(٩٨) الوقوع الفعلي للضرر في إقليم الدولة المتضررة يثبت وجود الجريمة وعناصر تكوينها. فهي واقعة تحققت فعلياً ومحصلتها النهائية هي الضرر. وبالتالي يعتبر الضرر من حيث تحققه الفعلي أساس قانوني لإقامة المسؤولية و دليلاً مادياً لحجة الدولة التي تتخذ صورته النهائية فيها في إقامتها وسنداً للاعتراض والمطالبة بمنع الجريمة ومكافحتها.

(٩٩) حول مفهوم السببية في القانوني الجزائي، انظر في: د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص١ و د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨١، ص٨١.

(١٠٠) هنا تكمن صعوبة التحقق من أن الفعل الضار قد تكون نتيجة تصرف إرادي ومادي من جانب مجموعة من الأفراد يخضعون لنظام قانوني آخر ولا يقيمون فوق إقليم الدولة المتضررة. وعلى الدولة المتضررة في هذه الحالة تقديم البيانات المادية الدالة على تكوين عناصر الجريمة في إقليم محدد وهو إقليم الدولة التي نظمت الجريمة من أراضيها وبفعل أفرادها. ويجب أن توضح هذه الدلائل بأن فعل الأفراد المكون للجريمة هو المصدر الوحيد لحدوث الضرر .

(١٠١) أي إسناد واقعة الضرر المتحققة بالشكل الثابت إلى شخص (فاعل) محدد. وصله السببية تصبح متوافرة عن طريق المظهر الخارجي للجريمة والمتمثل في الضرر والمتصل بإرادة الشخص الفاعل والتأكد على وجه اليقين بأن النتيجة تحققت عن طريق الاتصال المباشر بفعل الأفراد.

فالضـــرر يـــرتبط في الجرائم الاقتصادية ليس بشقه المادي فقط وإنما بكافة عوامله الشخصـــية والموضـــوعية. ولا يمكن الاستناد إلى عنصر الضرر في الجرائم الاقتصادية الدولية إلا بعد تحقق النتيجة بالشكل الفعلي[١٠٢].

فـــلا يكفـــي لإثـــبات المسؤولية اتجاه الإرادة إلى تحقيق النتيجة وإنما يجب أن تـــتحقق كواقـــع فعلي لأن الدولة المتضررة لا تستطيع التوسل بالمسؤولية الدولية لدفع الضرر إلا بعد إستكمال صورة الجريمة والمتمثلة في نتائجها الإيجابية[١٠٣]. فالأساس القانوني هو تنفيذ الجريمة على المستوى الواقعي، بمعنى أن قيام أو شروع أفراد دولة مـــا بفعـــل يهدف إلى إلحاق الضرر دون تحقق النتيجة ضد دولة أخرى لا يقدم دليلاً كافـــياً علـــى إقامة المسؤولية وإثبات علاقة السببية[١٠٤] دون وقوع الضرر كمحصلة نهائـــية لفعـــل الأفراد. فالضرر يعتبر هنا قائماً كنتيجة للنشاط المادي والمعنوي الذي مارســـه الأفـــراد فـــي إقليم الدولة التي ينتمون إليها وتحققه كنتيجة فعلية وسببية لهذا النشاط في إقليم الدولة المتضررة.

---

(١٠٢) أيضـــاً فـــي القانون الداخلي اشترطت قوانين العقوبات الاقتصادية وقوع الضرر بالشكل الفعلي لاكـــتمال عناصـــر الجـــريمة. انظـــر: د. عبود السراج شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، طبعة ١٩٨٩، مصدر سابق، ص١٤٤ .

(١٠٣) أن عـــدم وقوع النتيجة قد يضعف من حق الدولة المتضررة من المطالبة بمنع الجريمة استناداً إلـــى عـــدم توافـــر الـــركن المادي المتمثل بالضرر. فعلى صعيد العلاقات الدولية تثير مسألة الاعتراض على الجريمة وتصرفات السلطات المختصة تجاهها كثيراً من التساؤلات لعدم وقوع الضـــرر وبالتالـــي عـــدم إتمـــام الجريمة ، ولهذا فالأصل في تقديم الاعتراض والمطالبة بمنع الجريمة وهو وقوعها بالشكل النهائي عن طريق الضرر المتحقق فعلياً .

(١٠٤) يعـــتمد الفقه على عنصر الضرر كنتيجة للفعل غير المشروع كأساس لإثبات المسؤولية. ولكن التساؤل يثور هنا أيضاً عن إمكانية إقامة هذه المسؤولية في حالة الشروع في الجرائم ذات البعد الدولـــي. لكنـــنا نرى هنا أنه سوف يكون في غاية الصعوبة ترتيب المسؤولية على الدولة التي نظمـــت الجـــريمة مـــن أراضيها دون توافر الدلائل اليقينية الدالة على وجود الجريمة وتحقق النتيجة والمتمثلة في الضرر الناشئ عن فعل الأفراد.

المبحث الثالث

ركن الفعل غير المشروع

يشترط اقتران الإخلال بالقاعدة القانونية الدولية وقوع الضرر كنتاج عن هذه الإخلال[١٠٥]. واجتماع هذين الوصفين في محصلة واحدة يطلق عليها الفقه الدولي الفعل غير المشروع[١٠٦]. وبموجب هذا الإخلال يتحدد الركن المعنوي في إقامة المسؤولية وهي صدور التصرف الإرادي عن الدولة لإحداث آثار قانونية تتصف بالخطأ[١٠٧]. والتطور الجديد في نطاق القانون الدولي العام استناداً إلى العرف يؤسس المسؤولية على الدولة عند وقوع الضرر دون الإستناد إلى إثبات وجود الفعل غير المشروع[١٠٨]. ويعد هذا النوع من ترتيب المسؤولية على الدولة استجابة لمقتضيات مستجدات الواقع الجديد للقانون الدولي العام في ظل التطور التكنولوجي[١٠٩] وتعدد وسائل الإتصالات وحاجة القانون الدولي إلى

---

(١٠٥) يحدد الفقه الدولي هذا الإخلال بشقيه الإيجابي والسلبي، فالإخلال الإيجابي يتمثل بعدم احترام الدولة لواجباتها القانونية من خلال قيام الدولة بعمل لا حق لها فيه والإخلال السلبي يتمثل بالإهمال والتقصير والامتناع عن أداء واجب كان عليها القيام به لمزيد من التفاصيل، انظر: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة السابقة عشرة، مصدر سابق، ص٢٤٧٠ ود. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، مصدر سابق، ص١٥٩. و د. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، دار الثقافة ، عمان، ١٩٩٢، ص ٢٣٠، ٢٣١.

(١٠٦) يتخذ الفعل غير المشروع مظهره المادي بالخطأ. فلا يقوم الفعل غير المشروع إلا إذا كان هذا التصرف صادراً عن الدولة بالشكل المباشر وأن يكون منتجاً للضرر، لمزيد من التفاصيل، انظر: د. غسان الجندي: المسئولية الدولية، مصدر سابق، ص ١١.

(١٠٧) حول مفهوم الفعل غير المشروع في القانون الجزائي انظر : د. يوسف نجم جبران، النظرية العامة للموجبات- مصدر الموجبات، القانون والجرم وشبه الجرم، منشورات عويدات ، بيروت- باريس ، ١٩٨١، ص٥٣ .

(١٠٨) د. محمد سعيد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص٧٣. ود. مصطفى سلامه حسين، تطور القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص٢٧١ ، و
Friedmann, W., The Changing structure of International Law, stevens and sons, London, 1964, P.:207. Delupis, I.D.,
The concept of International Law, Norstedts forlag, stockholm, 1987, p. 349.

(١٠٩) انظر: د. محمد سعيد المجذوب، مصدر سابق، ص٧١-٧٤ ود. مصطفى سلامة حسين، التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي والقانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٩٠، ص٩٨-١٠٢.

تطوير قواعده[١١٠].

ويستند الفقه في معرض إثباته للمسؤولية دون استلزام الفعل غير المشروع إلى وقوع الضرر بالشكل الفعلي. وهذه النظرية تسمى بنظرية المخاطر وتعني اسناد المسؤولية الدولية للدولة التي يصدر عنها فعل ينطوي على خطورة جسيمة تترتب عليها أضرار لدولة أو لدول أخرى، ولو كان الفعل بحد ذاته تصرفاً مشروعاً[١١١] دون الحاجة في البحث عن توافر أو افتقاد مشروعية الفعل المسبب لانعقاد المسؤولية[١١٢]. فيكون الضرر هنا مثبتاً للمسؤولية دون اشتراط قيام الدولة بتصرف إرادي يخل بالتزام تعاقدي أو انتهاكاً لقواعد القانون الدولي العام[١١٣].

وتقوم هذه المسؤولية وفقاً لمفهومنا على أساس تقدير القيمة القانونية والمادية للضرر الواقع على الدولة المتضررة دون استطاعتها توفير الحماية المادية لها ولأفرادها، ومحاولة لإيجاد حالة من التوازن بين سيادة الدولة وحق الدولة المتضررة في حماية مصالحها، وانطلاقاً من حق الدولة في ممارسة نشاطها السيادي داخل إقليمها دون الإضرار بالدول الأخرى[١١٤]. وتتحمل الدولة إضافةً إلى هذا التصور تبعة المسؤولية

---

(١١٠) حيث يرى الدكتور مصطفى سلامة حسين أن هذا التطور الجديد في نطاق المسؤولية له دلالتان: الأولى، عدم تطلب وجود فعل غير مشروع لقيام المسؤولية الدولية، والثانية، تطور القانون الدولي العام وتصديه لواقع العلاقات الدولية بتجديد قواعده. لمزيد من التفاصيل، انظر: د. مصطفى سلامة حسين، تطور القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص ٢٧١ .

(١١١) هذا التعريف من د. محمد سعيد المجذوب، مصدر سابق، ص ٧٣.

(١١٢) د. مصطفى سلامة حسين، التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي والقانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٩٨.

(١١٣) ومن هذه المسؤوليات التي نص عليها صراحة في اتفاقيات دولية: الاتفاقيات الخاصة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية ، والاتفاقيات الخاصة بالتلوث البيئي، والاتفاقيات المتعلقة بالتلوث الناتج عن استخراج واستغلال الموارد المعدنية في قاع البحار والمحيطات، والمسؤولية الخاصة بتلوث البحار والمسؤولية عن الأضرار التي تسببها أجسام تدور في الفضاء. لمزيد من التفاصيل انظر: د. محمد سعيد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام ، مصدر سابق، ص ٧٣، و د. محمد يوسف علوان، النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية ، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٨٥، ص ٣٤، ود. محمود ماهر محمد،الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠ ، ص ١٤٥ – ١٥٥ .

(١١٤) د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مطبوعات جامعة القاهرة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥- ١٩٩٦، ص٦٠٣ ، ويعرض الدكتور أبو الوفا أمثلة عن هذه الأنشطة وهي الأنشطة التي تمارس في الفضاء والأنشطة الخاصة بالتلوث البيئي.

الدولـــية حتى عن الأنشطة التي لا يحرمها القانون الدولي العام[١١٥]. فالجريمة الاقتصادية تشـــكل ضرراً على دولة ما وتهديداً لمصالحها الاقتصادية[١١٦]. ووفقاً لهذا المفهوم تنطوي الجـــريمة الاقتصـــادية بحكم الضرر الفعلي الواقع على الدولة المتضررة تحت المسؤولية وفقاً لنظرية المخاطر. فهي مسؤولية موضوعية تظهر مصلحة الدولة المتضررة ومصلحة المجـــتمع الدولـــي لأنها تشكل عملاً وفعلاً ضاراً يشكل اعتداءً على المصالح التي يحميها المجتمع الدولي[١١٧].

وهـــذه المسؤولية الموضوعية تؤكد انصراف المجتمع الدولي عن شرط الفعل غير المشـــروع كمسؤولية شخصية على الدولة مع اشتراط الخطأ من جانبها إلى تضييق مفهوم الخطـــأ والتوســـع في مفهوم الضرر، استناداً إلى نظرية المخاطر لترتيب المسؤولية دون التوســـل بتوافـــر الركن المعنوي والفعل غير المشروع والمتمثل بالخطأ كنتاج مادي عن تصـــرف الدولـــة تجاه الدولة المتضررة. ومسؤولية الدولة بحكم الفعل غير المشروع من الممكـــن إثباتها إضافة إلى الاستناد إلى نظرية المخاطر من خلال ارتداد فعل الأفراد للدولة بحكـــم الـــرابطة القانونـــية واستناداً إلى وقوع الضرر[١١٨]. وتقام هذه المسؤولية من حيث وجود الدولة كسلطة صاحبة اختصاص تتولى الوظائف العامة وصدور عمل غير مشروع يلحـــق ضرراً بدولة أخرى ممن هو تحت الاختصاص والرقابة. فتصرف الأفراد بارتكاب الفعـــل الضـــار ينـــتج آثاراً دولية وعدم قيام الدولة بالواجب المفروض لمنع الجريمة ينتج

---

(١١٥) أن تهديد مصالح الدولة المتضررة يقدم دليلاً كافياً على قيمة الفعل الإجرامي الحقيقية والمتمثلة فـــي الضـــرر ولهذا يجب ترتيب المسؤولية على الدولة دون تعليق ذلك على وقوع الفعل غير المشـــروع من جانبها استناداً لنظرية المخاطر. لمزيد من التفاصيل انظر: د. جوزف معلوف فكـــرة القـــبول بالمخاطر والمسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه مقدمة للجامعة اللبنانية ، بيروت، ١٩٨٦، ص ١١٣.

(١١٦) حول مفهوم الخطأ الدولي المباشر وغير المباشر، انظر: د. عمر حسن دعدس، مبادئ القانون. وحـــول نظـــرية الفعل غير المشروع، انظر: د. محمد سامي عبد الحميد و د. مصطفى سلامة حسن، دروس في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٣٠٨.

(١١٧) العدالـــة تفـــرض البحث في مصلحة الدولة المتضررة في حقها في حماية اقتصادها ومصالحها ذات القـــيمة المالـــية وكذلك باحترام سيادتها وسلامتها الإقليمية وعدم الاعتداء على مبدأ سيادة القانون داخل نطاق ولايتها الجغرافية.

(١١٨) حـــول شـــروط الفعل المنشئ للمسؤولية، انظر: د. عمر محمد الحموري، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الدار الجماهيرية، طرابلس، ١٩٨٩، ص ٩٥ وما بعدها.

بدوره آثاراً دولية تهدد مصالح الدولة المتضررة وتنتهك حقاً جوهرياً لها[١١٩]. ومنع الجريمة يعتبر ضرورة من ضرورات المحافظة على النظام الدولي وهو ما يضفي على الجريمة في مفهومها الداخلي حقيقتها الدولية والمتمثلة بالفعل الضار، مما يفرض إقامة التوازن والتوفيق بين مصالح الدولة المتضررة وإقامة المسؤولية على الدولة التي نظمت الجريمة من أراضيها.

ووفقاً لما ورد يستوي عدم قيام الدولة بإجراءاتها مقابل الجريمة نتيجة للإهمال أو التقصير مع الإخلال بواجب قانوني من جانب وعدم احترام سيادة الدولة المتضررة[١٢٠] من جانب آخر، مما يؤسس عليه حق إقامة المسؤولية عليها. فالدولة التي نظمت الجريمة من أراضيها تعتبر مسؤولة في بعدين:

البعد الأول: مسؤولية الدولة إزاء فعل غير مشروع استناداً إلى المسؤولية عن فعل الأفراد المنتج للضرر ببعد دولي.

البعد الثاني: مسؤولية الدولة تجاه الدولة المتضررة وفقاً لمبادئ القانون الدولي العام.

فمسؤولية الدولة عن فعل الأفراد تندمج في النتيجة النهائية للجريمة والمتمثلة بالضرر. فالفعل الضار لا يمتد إلى الدولة بواقعته كفعل إرادي صادر عنها وإنما يرتد إليها كنتيجة وهو ضرر يؤسس بكيانه من الاختصاص والإقليم وحكم العلاقة القانونية القائمة بين الدولة وأفرادها. فحق الدولة في ممارسة اختصاصها على الإقليم يلازمه الواجب المتمثل في منع الضرر[١٢١].

---

(١١٩) حق الدولة المتضررة في حماية اقتصادها هو حق مقرر ومكفول بالحماية القانونية. فإقامة المسؤولية يعتبر أساساً لإنصاف الدولة المتضررة ولدفع الضرر ومنع الجريمة.

(١٢٠) إن حصول الفعل غير المشروع قد تم من خلال ممارسة حق . فالواجب من خلال ممارسة الدولة لسلطاتها أن تمنع الإضرار بالدول الغير. ومن هنا يبدو جلياً العلاقة بين حق الدولة في ممارسة الاختصاص والواجب المنبثق عن هذا الحق. حول العلاقة بين الحقوق والواجبات انظر: د. عبد الهادي عباس، المراكز القانونية ومظاهرها في التشريع السوري، الطبعة الأولى، دار الحكمة، دمشق، ١٩٨٨، ص ١٧٤.

(١٢١) يجب الفصل في موضوع الفعل غير المشروع بين المسؤولية الدولية المدنية والمسؤولية الدولية الجنائية . فالأولى هي التي تقوم على ما ينسب للدولة عن طريق القيام بعمل أو الامتناع -

وهـو واجـب يعود إلى مقتضيات الاختصاص الإقليمي والشخصي بضمانة عدم وقوع الجريمة. فلا يمكن تصور حق الدولة في ممارسة نشاطها السيادي على الإقليم دون الأخـذ بواجبها والتزاماتها عن الأفعال التي تصدر من الأشخاص المقيمين فوق هذا الإقليم ويخضـعون لسـلطتها. فالجريمة الاقتصادية بفعل الأفراد تعتبر استظهاراً لتقصير الدولة وإسـاءة فـي استخدام الحق، وبهذا يرتفع التقصير المنتج لآثار دولية إلى درجة الفعل غير المشـروع[١٢٢]. فمسـؤولية الدولة تستند إلى تملك " كنات لمنع الجريمة وامتلاك الوسائل المادية والقانونية لعدم الإضرار بالدول الأخرى. فالجانب الإرادي في الفعل غير المشروع يـتكون من وجود كيان قانوني يمثل الأفراد الذين وُجِدَت الجريمة بفعلهم فهؤلاء يخضعون للـنظام القانونـي لهذا الكيان ويتمتعون بحمايته. فالفعل غير المشروع يعتبر متحققاً نتيجة آثـار تبعيه، أي استحقاق عمل مطلوب لمن تقرر له الاختصاص والمسؤولية على الأفراد. ويمكن إثبات هذه المسئولية أيضاً من خلال أن وقوع الفعل غير المشروع المسبب للضرر فـي إقليم دول أخرى يؤسس المسئولية التقصيرية استناداً إلى تنازع القوانين حول القانون الـواجب تطبيقه في المسئولية التقصيرية المبنية على الفعل الضار. فالفعل الضار المسبب للضـرر قـد يقع في إقليم دولة وتقام الدعوى الخاصة بالتعويض عن المسئولية التقصيرية لدى محكمة دولة أخرى.

وهـنا يبدأ التنازع بين القوانين، فلأي قانون يخضع النزاع المشوب بعنصر أجنبي؟ وفـي صدد التساؤل يستقر القانون والفقه بأن المسئولية التقصيرية الناتجة عن الفعل الضار تخضـع لقانـون مكان وقوعه، كما هو الحال في القانون المصري والسوري والإماراتي

- عن القيام بعمل خلافاً لالتزاماتها الدولية مما يوجب عليها تعويض الدولة التي تضرر أما الثانية فـي مسـألة الدولة عن ارتكابها فعلا يعتبره القانون الدولي جريمة دولية، حول هذه التعريفات انظـر: د. عـدنان الدوري و د. عبد الأمير العكيلي، القانون الدولي العام، منشورات الجامعة المفتوحة بنغازي، ١٩٩٢، ص ١٩٦.

(١٢٢) حـول هذه المسؤولية، انظر : د. محمد سعيد الدقاق ، القانون الدولي العام، المصادر و الأشخاص، الـدار الجامعية ، الإسكندرية ١٩٩٢، ص٢١٣ ود. عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٤٩٧-٥٠٢ و

Mann, F.A, Studies in International Law, Oxford, Charendon Press, 1973, p. 93-101.

والأردنـــي والألمانـــي والإيطالي والسويسري والتركي، أي قانون الدولة التي وقعت فيها الـواقعة غيـر المشـروعة المنشـئة للالتزام، وذلك لأن المحكمة التي تنظر في دعوى المسئولية التقصيرية تلزم الفاعل بدفع التعويض لجبر الضرر الحاصل. ويقدر هذا الضرر بحسـب الظروف المحلية السائدة. فالأفعال الضارة تعتبر خرقاً لقواعد السلوك في المجتمع الـذي وقعـت فـيه، وإن مسألة تقدير مخالفة قواعد السلوك يجب أن يحكمها قانون ذلك المجـتمع. فبموجب هذا القانون يُقدر حجم الضرر ومقدار التعويض عنه. وقد أخذ المشرع الأردنـــي بهذا المبدأ عندما نص في المادة ٢٢ فقرة ١ من القانون المدني على أن: "تسري علـى الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام". ونص في المادة ٢٥٦ على أن: "أي إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

الفصل الرابع

القواعد العامة لمشروع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية المنظمة

المبحث الأول

المضمون والأهداف

تسـتوجب الضـرورة إيجاد المعادل الموضوعي بين اختصاص الدولة والمسؤولية الدولـية عن الجريمة الاقتصادية المنظمة من إقليمها[١٢٣] بهدف إيجاد معايير محددة يمكن الاسـتناد عليها لإقامة هذه المسؤولية[١٢٤]. تقوم هذه الضرورة على التزام الدول بمسؤولية عدم الإضرار بالمصالح الاقتصادية المشروعة للدول الأخرى والعيش بأمان ضمن الأسرة الدولـية[١٢٥]. فـإذا أضرت بهذه المصالح بأي فعل اقتصادي ضار يجب أن تترتب عليها

---

(١٢٣) المقصـود هـنا ضـرورة وجود قاعدة قانونية دولية تسوّغ حق إقامة المسؤولية وترتيب حق التعويض للدولة المتضررة بموجب أحكام محددة.

(١٢٤) مـن المؤكد أن تقوم المسؤولية على أساس شروط المسؤولية المحكومة بقواعد ومبادئ القانون الدولـي العـام، إلا أن اتفاقية دولية تحدد شروط المسؤولية يمكن الاستناد إليها على أساس أن ترتيبها قد تم نتيجة مخالفة لالتزام تعاقدي.

(١٢٥) تخلق الجريمة الاقتصادية أثاراً جسيمة تهدد المصالح المشروعة للدول وتتخذ أنماطاً وأبعاداً من حيث الضرر. ولهذا يجب أن تتكاثف الجهود الدولية لصياغة اتفاقية دولية تحاول وضع الحدود العملية لمنع هذه الجرائم . ويبدو جلياً حاجة المجتمع الدولي إلى هذه المعاهدة الدولية التي -

المسؤولية إزاء الدولة المتضررة. ولعدم ترك هذه المسؤولية لسياسة كل دولة على حدة بحيث تكون كل دولة حاكم قضيتها الخاصة[١٢٦]، لابد من إبرام اتفاقية دولية تحدد فيها الجرائم الاقتصادية التي ترتب عليها هذه المسؤولية وشروطها وإيجاد آلية دولية للمراقبة والمقاضاة وتعيين خبراء دوليين وإنشاء محكمة دولية[١٢٧].

وفي الاتفاقية المقترحة يجب أن تتعهد كل دولة بضمان مكافحة الجريمة الاقتصادية في إقليمها وفقاً لقوانين تشرعها لهذا الغرض وأن تنشأ آلية دولية[١٢٨] وظيفتها التحقق من تنفيذ الدول لالتزاماتها المفروضة عليها طبقاً لأحكام الإتفاقية. وكذلك يجب أن تُلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف بعدم تقديم أي مساعدة في ارتكاب هذه الجرائم الاقتصادية بأية صورة من الصور سواء أكان الفاعل شخصاً طبيعياً أم معنوياً[١٢٩] أو دولة، ومصادرة كل الأدوات التي ترتكب بها هذه الجرائم ويجب أن يكون مجال المنع في الاتفاقية واسع بحيث يشمل المواد والنشاطات داخل إقليم الدولة بغض النظر عن الجنسية[١٣٠]، انطلاقاً من مبدأ

- تتحدد بموجبها التزامات الدول ضد الجريمة الاقتصادية المنظمة لتغطية الحاجات المتنامية لمنع الجريمة ودفع الخطر.

(١٢٦) هذه النتيجة استنادا إلى فكرة السيادة كعائق لإثبات المسؤولية. لمزيد من التفاصيل أنظر الجزء الثاني من هذا البحث.

(١٢٧) بالنسبة للمحكمة الدولية التي من المقترح إقامتها خصيصاً للقضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية بموجب الاتفاقية، فيجب أن تختص بجميع الضمانات والالتزامات المتفق عليها على أن تسبق الإحالة لهذه المحكمة الدخول في مشاورات ودية لتسوية المنازعات، وإذا تعذر ذلك يجب إحالتها إلى المحكمة كنزاع حقيقي نشأ من مخالفة أحكام الاتفاقية ويجب أن يكون قرار المحكمة قابلاً للتنفيذ لدى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية.

(١٢٨) انطلاقا من مسؤولية الأمم المتحدة في منع الجريمة فإنها سوف تقوم بإعداد مشروع الاتفاقية الخاصة بمكافحة الجريمة الاقتصادية، كما هو الحال إعدادها لمشروع الاتفاقية الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة. نص هذه الاتفاقية: د. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، مصدر سابق، ص ١٨٥-١٩٦.

(١٢٩) إذا كان مرتكب الجريمة شخصاً معنوياً فيجب على الدولة سلخ الحماية القانونية عن هذا الشخص واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه كأساس لتقوية الإمكانيات في مكافحة الجريمة الاقتصادية ولتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال .

(١٣٠) قد يستوجب هذا أن تكفل الدولة من خلال تشريعاتها الوطنية الاعتراف بأحكام الإدانة الأجنبية على الجرائم التي ترتكب وفقاً للتعريف الوارد في الاتفاقية سواءً كان هذا الشخص وطنياً أم أجنبياً استنادا إلى الأساس القانوني بأن الشخص يقيم فوق إقليمها ويخضع لاختصاصها الإقليمي.

الاختصـــاص الإقليمي للدولـــة أو تحت أي شكل آخر من اختصاصاتها. كما يجب أن تتعهد الـــدول في الاتفاقية بتسهيل تبادل المعلومات والإجراءات العلمية والتكنولوجية لمنع وقوع هـــذه الجـــرائم ومكافحتها[١٣١]، والتعاون فيما بينها في تعقب مرتكبيها واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم باعتبار أن هذه الجرائم من الاختصاص الشامل لجميع الدول.

والهـــدف الـــرئيس لاتفاقـــية دولية خاصة لمكافحة الجريمة الاقتصادية هو تعزيز الـــتعاون الدولـــي لمنع هذا النوع من الجرائم ووضع حدود قانونية وفعلية لمنعها من زيادة توســـعها وقدرتها على التسلل إلى اقتصاد الدول وضمانة عدم وقوعها على أساس احترام مـــبدأ المســـاواة فـــي السيادة[١٣٢] والعدالة. ويتطلب هذا الهدف تحقيق التجانس في مختلف التشـــريعات الوطنية لمكافحة الجريمة تتعهد الدول بموجبه بالخضوع لقواعد قانونية بهدف انتقال الاختصاص بشأن الجريمة من البعد الوطني إلى عالمية المكافحة والعقاب[١٣٣]، هذه المعاهـــدة قـــد تتطلب من الدول المتعاقدة التنازل عن جزء من اختصاصها الداخلي لصالح نظـــام دولي يملك قدرات ووسائل قانونية وعملية لمكافحة الجريمة. وهذا التنازل يستوجب فـــرض التـــزامات إيجابـــية على الدولة عن طريق إقرار مسؤوليات محددة تجاه الجريمة ومرتكبيها[١٣٤] والتحقق من إجراءاتها تجاهها.

---

(١٣١) هـــذا التعاون يهدف إلى تحقيق غاية مشتركة بين الدول الأطراف وهو منع الجريمة من التسلل إلـــى اقتصاديات الدول الأطراف عن طريق تقديم المساعدات القانونية والتنفيذية على المستوى الداخلي والدولي .

(١٣٢) هذا المبدأ يجب أن يشكل أساساً للاتفاقية الدولية استنادا إلى حق الدولة المتضررة بعدم التعرض إلى مصالحها الشرعية وحقها في التعويض عن الأضرار التي تلحق بها وبأفرادها كنتيجة للفعل الضار. لمزيد من التفاصيل حول هذا المبدأ أنظر: د. حازم عبد الجليل، مبدأ المساواة بين الدول فـــي ضوء التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق- جامعة الإسكندرية-، الإسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص٢٠٠ – ٢١١ .

(١٣٣) حـــول مبدأ عالمية العقاب للجرائم ذات الصفة الدولية أنظر: د. جلال ثروت، دروس في قانون العقوبات المصري، القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص٩١. وكذلك د. محمـــد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي العام في مجال مكافحة الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص٧٩.

(١٣٤) ترتكز هذه الالتزامات على صلة الربط بين اختصاص الدولة ومسؤوليتها مقابل الجريمة النابعة مـــن المعاهـــدة بحـــيث لا تؤثـــر على جوهر الوظيفة التنفيذية والقضائية للدولة تجاه الجريمة الاقتصـــادية ولا تغيـــر من طبيعتها وهي تعتبر في هذا السياق أداة لتحريك المسؤولية وفرض التزامات محددة على الدولة في حالة اتخاذ هذه الجرائم صفة دولية.

ولـبلوغ المعاهـدة أغراضها المتوخاة فإنها لابد أن تطرح آليات ونظم عمل محددة للـتعاون الدولي في مكافحة الجريمة ومنعها[١٣٥]. وهذه الآليات من الممكن أن تشتمل على ما يلي:

أولاً: تحديـد دقـيق لمفهـوم الجـريمة الإقتصادية مع تحديد النطاق الشخصي والموضوعي لمسؤولية الدولة عن الجريمة المنظمة من أراضيها[١٣٦].

ثانـياً: فـرض إجـراءات محـددة على الدولة ونشاطاتها ضد الجريمة كالوسائل التشريعية والتنظيمية والقضائية[١٣٧].

ثالـثاً: وجـود أحكـام تسهل الإجراءات للدولة المتضررة بالإطلاع على ظروف الجـريمة وأساسها وإجراءات الدولة ضدها مثل إجراءات التحقيق والجزاء والإطلاع على هيكل الجريمة وتنظيمها.

رابعاً: إيجـاد وسائل قانونية على شكل نظام ضمانات لحماية المصالح الاقتصادية الشرعية من حيث الأضرار المادية تخول هذا النظام تحقيق أهدافه على المستوى الواقعي.

---

(١٣٥) أشـكال الـتعاون هـي: تسهيل تبادل المعلومات الجنائية حول الجريمة وتعزيز تنمية المكافحة الفعالـة والـتعهد فـي مواصلة التعاون عن طريق تطوير الإستراتيجيات المنسقة والتعاون في المجال القانوني انظر في هذا المعنى: د. محمود كبيش، عالمية الإجرام الاقتصادي، (المظاهر–الأسباب–أساليب المواجهة)، مجلة الفكر الشرطي، إصدار شرطة الشارقة، أكتوبر ١٩٩٩، ص ١٠٤.

(١٣٦) المقصود هنا تجريم خرق الالتزامات وبحث إثبات المسؤولية تطبيقاً لقواعد القانون الدولي العام والأحكـام الخاصة في الاتفاقية . فعدم القيام بالإجراءات المحددة ضد الجريمة يجب أن يقابلها وجـود وسائل قانونية لفرض الالتزامات وترتيب المسؤولية. فالإخلال بأحكام المعاهدة ينتجُ في المقابـل حالة تعدى على المصالح الشرعية للدول المتضررة وإفرادها مما سوف يكون له الأثر القانوني المنبثق عن المعاهدة في ترتيب المسؤولية على الدولة التي نظمت الجريمة في إقليمها.

(١٣٧) وقـد يؤخذ هذا التصور شكلاً آخر، إذ قد تلزم المعاهدة الدولة التي نظمت الجريمة فوق إقليمها بالـتعويض والنتـيجة المراد تحقيقها في منع الجريمة بينما يترك للسلطات الداخلية اختصاص اتخاذ الوسائل الكفيلة لتحقيق الغرض والتي تؤدي إلى منع الجريمة ووفاء الدولة بالتزاماتها.

المبحث الثاني

نطاق التطبيق

وجوب سريان أحكام المعاهدة على الدول الأطراف التي تؤكد رغبتها وعزمها على تنفيذ الإلتزامات المترتبة عليها وقبولها تعهداً بالخضوع لأحكامها، مع إيجاد نصوص محددة توضح مسؤولية الدولة وسلطاتها الداخلية تجاه الجريمة[١٣٨]. وتشمل هذه النصوص إجراءات الدولة وعدم احتكارها لاختصاص مكافحة الجريمة ذات البعد الدولي. أي إخضاع الجريمة لرقابة المعاهدة وأجهزتها المختصة عند إقامة نظام الضمانات المتفق عليه بحيث لا يتيح للدولة فرض اختصاصها الداخلي[١٣٩] بالشكل المطلق على الجريمة التي تلحق ضرراً بالدول الأخرى. وهذا يتطلب تطبيقاً موحداً وفعالاً لبنود المعاهدة وإحلال نظام الضمانات الدولي عن طريق إلزام الدولة باتخاذ الإجراءات الوقائية الفعالة لمنع الجريمة ويجب أن تتضمن المعاهدة شروطاً أساسية لفرض التزامات محددة على الدولة[١٤٠] وهذه الشروط قد تكون:

١- وجود جريمة اقتصادية تخضع لاختصاص المعاهدة ونظام الضمانات لمنع الجريمة.

٢- التواجد الفعلي للجريمة في إقليم الدولة التي تقام عليها المسؤولية بالشكل الفعلي والمثبت بحكم القرائن الدالة عليها.

٣- التسليم من جانب الدولة بوجود جريمة تتمتع بالصفات الواردة والتسليم بأن الجريمة قد نظمت من أراضيها.

---

(١٣٨) من الضروري أن تشترط هذه المعاهدة موافقة الدولة على التعاقد مما يترتب على ذلك آثاراً قانونية بحيث تقوم الدولة بإجراءات بناءً على الاتفاقية لمنع الجريمة واتخاذها لإجراءات محددة في حالة حدوثها .

(١٣٩) هذا التعهد يلزم الدولة بالسيطرة على الجريمة ومنفذيها. ويعتبر معياراً لتحديد طبيعة عمل ونشاط الدولة مقابل الجريمة المنظمة من أراضيها وإلزامها بالنتيجة المراد تحقيقها وفقاً للأحكام المحددة في المعاهدة .

(١٤٠) المقصود هنا تقييد اختصاص الدولة في التقدير الموضوعي للجريمة وأسبابها وظروفها ونتائجها وجعل هذا الاختصاص للجنة المراقبة والتفتيش المراد تشكيلها وفقاً لأحكام الاتفاقية.

نطاق تطبيق المعاهدة سوف يشمل كافة أنواع الجريمة الاقتصادية[١٤١] وكافة النشاطات الضارة ذات الطابع الاقتصادي[١٤٢] وتسري على كافة أدوات الجريمة وتحديداً على التزامات الدول الأعضاء التشريعية والإجرائية في مكافحة الجريمة، أي اشتراط وجود معايير تثبت فعالية نظام الإجراءات وتطبيق الضمانات لمنع النشاط الجرمي[١٤٣] والتحقق من أداء الدولة لالتزاماتها المفروضة طبقاً لأحكام المعاهدة. وتتعهد الدولة طبقاً لهذا التصور بمكافحة الجريمة الاقتصادية ووضع التشريعات الوطنية لتجريمها وإيجاد وسائل فعالة للسيطرة على كافة أدواتها ونتاجها ومصادرتها. وبالتالي تعقد هذه الاتفاقية لصالح موضوع محدد وهو مكافحة الجريمة الاقتصادية المنظمة تحقيقاً لمصالح الدول الأطراف واستقراراً للعلاقات الدولية. والنطاق الموضوعي للمعاهدة يتحدد بعنصرين: العنصر الأول: وفاء الدولة لالتزاماتها التي ترتبط بالجريمة وعناصرها[١٤٤] والعنصر الثاني: إيجاد نظام تعاقدي فعال مستقل عن إجراءات الدولة يهدف إلى إنشاء نظام مراقبة من حيث إيجاد لجنة التفتيش والمراقبة[١٤٥] وإنشاء محكمة مختصة بالجرائم ذات الطابع

---

(١٤١) حول مختلف أنواع الجريمة الاقتصادية مع شرح مفصل أنظر: د. عدلي عبد الباقي، المبادئ العامة للجرائم الاقتصادية، بحث مقدم للمؤتمر الثامن لاتحاد المحامين العرب، القدس، ١٩٦٥، ص٥-١٣.

(١٤٢) المقصود هنا إخضاع كافة عناصر الجريمة وإجراءات الدولة ضدها لأحكام الاتفاقية وفقاً للتعريف الوارد فيها.

(١٤٣) حتى تستطيع المعاهدة تحقيق الأهداف المتوخاة فمن الضروري أن تمتلك القوة المادية الخاصة بالتنفيذ والتعاون بين الدول الأعضاء والتقيد بالالتزامات القانونية.

(١٤٤) هذا الالتزام استنادا إلى أحكام الاتفاقية بكفاية إجراءاتها لمنع الجريمة الاقتصادية المنظمة من أراضيها. وهذا الالتزام يجب أن تحدد بموجبه وظيفة الدولة ومسؤولياتها وواجباتها والاشتراطات الخاصة التي يجب أن تتوافر لمنع الجريمة.

(١٤٥) حتى يتم تنفيذ أحكام الاتفاقية بشكل فعال وموضوعي فلابد من تشكيل لجنة للتفتيش في حالة وجود جريمة اقتصادية ذات بعد دولي وعدم قيام الدولة بإجراءاتها بالشكل المطلوب. ومن الضروري منح هذه اللجنة سلطات خاصة في الإطلاع البيانات والإجراءات المتعلقة بالجريمة وعن تنظيمها وهيكلها. ويقع على عاتق الدولة مسؤولية كفالة تنفيذ إجراءات الرقابة والتفتيش في الإطار والقدر اللازم لتحقيق وظائف اللجنة وتوفير الحصانة فيما يتعلق بوظائفهم.
حول موضوع التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية انظر: د عبود السراج، التعاون الدولي في تحدي الأنماط المستحدثة للجرائم الاقتصادية في عصر العولمة، بحث مقدم لمؤتمر "الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة"، الشارقة، ٢٠٠٢، ص٦، ٧، ١١ و١٧.

الاقتصـــادي وفرض الجزاءات على الدول المخلة بالضمانات[١٤٦]. ومن البديهي أن يشمل الاختصـــاص الموضـــوعي للمعاهـــدة بحث النصوص المتعلقة بوسائل قانونية، تؤدي إلى إثبات المسؤولية الدولية[١٤٧]. وقد تتضمن المعاهدة نصوصاً لوسائل تسوية المنازعات التي قـــد تنشـــأ عـــند تنفيذ الإتفاقية أو مخالفة الدولة إجراءات الضمانات في حالة ثبوت تنظيم الجـــريمة فـــي أراضـــيها. وغرض المعاهدة الرئيس سوف يتحدد أيضاً في توفير الحماية المعنوية والمادية للدولة المتضررة[١٤٨]. وهذا يتطلب:

أولاً: إقرار النصوص التي سيعهد تطبيقها إلى الدول ودمجها في نصوص قانونها الداخلي[١٤٩] وفقاً لقواعدها الدستورية تحقيقاً لوحدة الهدف في منع الجريمة المنظمة.

ثانياً: إقـــرار النصوص الخاصة بالأفعال موضوع التجريم وعناصر الإلزام التي تطبق على الدول الأطراف والأحكام التي تسري مباشرة على الدول داخل إقليمها.

---

(١٤٦) تخـــتص المحكمة بالفصل في النزاع في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي ويتحدد اختصاصها في حالة مخالفـــة الدولـــة لبـــنود المعاهدة، وعدم التزامها بإحكامها. وبالتالي نرى أنه من الضروري أن يكون اختصـــاص المحكمة إلزامياً. أي يكفي بأن ترفع الدولة المتضررة الدعوى حتى تستطيع المحكمة أن تباشـــر ولايتها. ويجب أن تتضمن نصوص المعاهدة توضيح دقيق لاختصاص المحكمة وإجراءاتها وأحكام ولايتها مع منحها السلطات اللازمة حتى تمكنها من القيام بوظيفتها القضائية.

(١٤٧) مـــن الضـــروري أن تتمـــتع الاتفاقية بالإمكانيات القانونية والمادية للتحقق من صحة إجراءات الدولة مقابل الجريمة وتوازن إجراءاتها مع الفعل الضار في الدولة المتضررة وأن يكون هناك اختصاص في المسائل المتعلقة بالتعويضات وإذعان الدولة لأحكام الاتفاقية.

(١٤٨) يجـــب أن تشتمل الاتفاقية على ضمانات محددة لحماية المصالح الشرعية للدول الأطراف وذلك في مجال المعلومات السرية والممتلكات والأسرار عن البرامج الاقتصادية والتجارية والصناعية والتكنولوجية. وتختلف الحماية المادية من المعنوية بأنها لا تتطلب تقرير التزامات قانونية عامة على الدولة فقط إنما إيجاد معايير ذات فعالية وواقعية لتطبيق نصوص الاتفاقية ونظام الضمانات لمنع النشاط الجرمي قبل حدوثه.

(١٤٩) تكمـــن القيمة القانونية لهذه الاتفاقية بأن نصوصها تعتبر جزءاً مكملاً للقانون الداخلي في الدول الأطـــراف. وتكتســـب إجراءات الدولة تجاه الجريمة إلى جانب صفتها الإقليمية صفة الالتزام الدولـــي والهدف هنا تأكيد الحماية التي تقررها الاتفاقية بحيث تصبح جزءاً من إجراءات الدولة التنفيذية قبل وقوع الجريمة. وقد اختطت المجموعة الأوروبية شوطاً في هذا المجال لمزيد من التفاصيل انظر: د.ممدوح البحر ، دور الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة ، بحث مقدم لمؤتمـــر الجـــريمة الاقتصـــادية في عصر العولمة ، الشارقة ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٥ و د. محسن عبدالحمـــيد أحمـــد ، الآثـــار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها، أبحاث الحلقة العلمية حول الجريمة المنظمة ، إصدار أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ١٩٩٩، ص ١١١-١١٣.

ثالثاً: إقـــرار النصـــوص المـــتعلقة بالآليات الدولية الخاصة بالتحقق من مسؤولية الدولـــة والـــتعويض وتسليم المجرمين واحترام قضاء الدولة المتضررة في الإدانة وتعزيز إجراءات الأمن المتبادلة.

(تم بحمد الله وعونه)